حولية
الأمم المتحدة
لنزع السلاح

المجلد ٣٥ (الجزء الأول): ٢٠١٠

القرارات والمقرّرات المتعلقة بنزع السلاح
الصادرة عن الدورة الخامسة والستين
للجمعية العامة للأمم المتحدة

مكتب شؤون نزع السلاح
نيويورك، ٢٠١٦

حوليـة
الأمم المتحدة
لنــزع الســلاح

المجلد ٣٥ (الجزء الأول): ٢٠١٠

القرارات والمقرّرات المتعلقة بنزع السلاح
الصادرة عن الدورة الخامسة والستين
للجمعية العامة للأمم المتحدة

دليل المستخدم

لتيسير التحليل المبكر للقرارات والمقرّرات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذت في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، يقدّم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الجزء الأول من الحولية في صورة أداة مرجعية ميسَّرة ومختصرة، تتضمن النصوص الكاملة لجميع القرارات والمقرّرات، وتاريخ اتخاذها من قبل الجمعية العامة واعتمادها من قبل اللجنة الأولى، ورقم بند جدول الأعمال، ورمز التقرير الذي أعدّه المقرّر، والمقدّمين الرئيسيين لمشاريع القرارات والمقرّرات، وأنماط التصويت في الجمعية العامة. ولأجل الإلمام سريعاً بهذه المعلومات، انظر الجدول المعنون ”نظرة سريعة على الأصوات موزعة حسب المجموعات“. وللاطلاع على قائمة بنود جدول الأعمال وما يقابلها من تقارير، انظر المرفق.

وتشير الأحرف الداكنة في قائمة مقدّمي مشاريع القرارات والمقرّرات إلى الدولة التي عرضت مشروع القرار أو مشروع المقرّر. وفي الكتاب كله، أُشير بعلامة نجمية إلى أي خروج عن تلك القاعدة فيما يتعلق بعرض القرارات و/أو التصويت عليها، ويوضح ذلك في حاشية مقابلة.

متاحة إلكترونياً في شكل PDF أو HTML على
www.un.org/disarmament

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.11.IX.1

ISBN 978-92-1-142273-3

حقوق المؤلف © مسجلة للأمم المتحدة، ٢٠١١

جميع الحقوق محفوظة

طُبع في الأمم المتحدة، نيويورك

المحتويـات

الصفحة

تصدير . . . . . ز

نظرة سريعة على الأصوات موزعة حسب المجموعات (٥٥ قراراً و ٣ مقرّرات) . . . . . ح

القرارات

٣٩/٦٥ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ١

٤٠/٦٥ توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ٣

٤١/٦٥ التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ٦

٤٢/٦٥ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ١٠

٤٣/٦٥ عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة أو التهديد باستعمالها ١٤

٤٤/٦٥ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٩

٤٥/٦٥ نزع السلاح الإقليمي ٢٤

٤٦/٦٥ تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ٢٦

٤٧/٦٥ تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ٣٠

٤٨/٦٥ تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ٣٣

٤٩/٦٥ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ٣٧

٥٠/٦٥ تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها ٤٠

٥١/٦٥ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ . . . . . ٤٤

٥٢/٦٥ الصلة بين نزع السلاح والتنمية ٤٧

الصفحة

٥٣/٦٥	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة .	٥٠
٥٤/٦٥	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٥٢
٥٥/٦٥	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	٥٦
٥٦/٦٥	نزع السلاح النووي	٥٩
٥٧/٦٥	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٦٨
٥٨/٦٥	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة	٧١
٥٩/٦٥	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٧٧
٦٠/٦٥	تخفيض الخطر النووي	٨٤
٦١/٦٥	التخفيضات الثنائية للأسلحة الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية	٨٨
٦٢/٦٥	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.	٩٢
٦٣/٦٥	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	٩٥
٦٤/٦٥	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه . .	٩٧
٦٥/٦٥	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	١٠٣
٦٦/٦٥	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح	١٠٦
٦٧/٦٥	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	١١١
٦٨/٦٥	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	١١٦
٦٩/٦٥	المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة	١٢٠
٧٠/٦٥	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.	١٢٢
٧١/٦٥	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	١٢٦
٧٢/٦٥	العمل الموحّد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	١٣٠

الصفحة

٧٣/٦٥	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	١٣٩
٧٤/٦٥	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	١٤٣
٧٥/٦٥	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	١٤٧
٧٦/٦٥	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	١٥٢
٧٧/٦٥	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	١٥٧
٧٨/٦٥	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	١٦٠
٧٩/٦٥	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٦٢
٨٠/٦٥	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	١٦٦
٨١/٦٥	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.	١٦٩
٨٢/٦٥	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدّمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.	١٧٢
٨٣/٦٥	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	١٧٥
٨٤/٦٥	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	١٧٧
٨٥/٦٥	تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٨١
٨٦/٦٥	تقرير هيئة نزع السلاح	١٨٦
٨٧/٦٥	الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	١٨٩
٨٨/٦٥	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.	١٩٢
٨٩/٦٥	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٩٨
٩٠/٦٥	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.	٢٠٢
٩١/٦٥	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.	٢٠٦

الصفحة

٩٢/٦٥ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ٢١١

٩٣/٦٥ متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ٢١٤

المقررات

٥١٥/٦٥ صون الأمن الدولي — علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا ٢١٦

٥١٦/٦٥ دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ٢١٧

٥١٧/٦٥ القذائف ٢١٨

المرفق

قائمة بتقارير ومذكرات الأمين العام ٢١٩

تصديـــر

دخل الآن نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح عامه الخامس والثلاثين. ويقدّم الجزء الأول النصوص الرسمية لجميع القرارات الـ ٥٥ والمقرّرات الثلاثة المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة والأمن الدولي التي نوقشت في اللجنة الأولى وأُحيلت إلى الجمعية العامة لكي تعتمدها في دورتها الخامسة والستين.

وقد صدر الجزء الأول في صورة منشور منفصل لكي يتيح الاطلاع مبكراً على القرارات والمقرّرات، وقد عُرض كل منها مزوداً بالمعلومات الرئيسية: أي بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، والبلدان الرئيسية المقدّمة للمشاريع والبلدان المشاركة في التقديم، ونتائج التصويت، بما في ذلك أنماط التصويت في اللجنة الأولى والجمعية العامة، وتواريخ الاعتماد وأرقام الجلسات، وأرقام مشاريع القرارات.

أما الجدول المعنون ”نظرة سريعة على الأصوات موزعة حسب المجموعات“ فإنه يسهِّل على القارئ (باستعمال ترتيب اللجنة الأولى لـ ”مجموعات“ بنود جدول الأعمال) التعرّف على أرقام القرارات وعناوينها ونتائج التصويت في اللجنة الأولى والجمعية العامة.

ونأمل أن يزوّد الجزء الأول، مطبوعاً وفي صورته الإلكترونية، القارئ بكتاب مرجعي ميسّر جامع متعلق بنزع السلاح المتعدد الأطراف.

وسيتضمن الجزء الثاني من الحولية القضايا الرئيسية المتعددة الأطراف التي هي قيد النظر، بما في ذلك اتجاهاتها، وملخصات للإجراءات التي اتخذتها اللجنة الأولى والجمعية العامة بشأن القرارات، والنصوص الكاملة للاتفاقات الرئيسية المتعددة الأطراف التي جرى التوصّل إليها في عام ٢٠١٠، والإعلانات التي اعتمدتها مؤتمرات استعراض المعاهدات، وجدول زمني مبسّط يبين المراحل المختلفة التي بلغتها شتى القضايا. وسيصدر هذا الكتاب في مطلع خريف ٢٠١١.

المحرر

نظرة سريعة على الأصوات موزعة حسب المجموعات (٥٥ قراراً و ٣ مقرّرات)

الرقم	العنوان	الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (التصويت، التاريخ)	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة، ٨ كانون الأول/ديسمبر (التصويت)
المجموعة ١: الأسلحة النووية			
٣٩/٦٥	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	دون تصويت ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٤٠/٦٥	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	دون تصويت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٤٢/٦٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	دون تصويت ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٤٣/٦٥	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١٠٦- لا أحد - ٥٨ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١١٩ - صفر - ٥٨
٤٩/٦٥	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	١٣١ - ٣ - ٣٣ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٤٤ - ٣ - ٣٦
٥٦/٦٥	نزع السلاح النووي	١٠٧ - ٤٤ - ٢٠ ١٣٥ - ٢٢ - ٨، الفقرة ١٥ من المنطوق ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	١٢٠ - ٤٥ - ١٨ ١٦٨ - ٣ - ٧، الفقرة ١٥ من المنطوق
٥٨/٦٥	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة	١٥٦ - ٣ - ٤ ١٥٥ - ١ - ٧، الفقرة ٥ من المنطوق ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٤ - ٣ - ٦ ١٧١ - ٢ - ٩، الفقرة ٥ من المنطوق
٥٩/٦٥	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	١٥٨ - ٥ - ٤ ١٥١ - ٤ - ٤، الفقرة ١٢ من المنطوق ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٣ - ٥ - ٥ ١٦٧ - ٤ - ٤، الفقرة ١٢ من المنطوق

الرقم	العنوان	الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (التصويت، التاريخ)	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة، ٨ كانون الأول/ديسمبر (التصويت)
٦٠/٦٥	تخفيض الخطر النووي	١٠٣ – ٤٨ – ١٤ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٢١ – ٤٩ – ١٤
٦١/٦٥	التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية	دون تصويت ١٦٣ – ١ – ١، الفقرة ٧ من المنطوق ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت ١٧٩ – ١ – ١، الفقرة ٧ من المنطوق
٦٥/٦٥	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	١٦٣ – ١ – ٢ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٩ – ١ – ٢
٧٠/٦٥	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	دون تصويت ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٧١/٦٥	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	١٤٤ – ٣ – ٢٢ ١٤٥ – ١ – ١٨، الفقرة ١ من المنطوق ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	١٥٧ – ٣ – ٢٢ ١٦١ – لا أحد – ١٨، الفقرة ١ من المنطوق
٧٢/٦٥	العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	١٥٤ – ١ – ١٣ ١٥٨ – ٤ – ١، الفقرة ٢ من المنطوق ١٥٧ – ١ – ٢، الفقرة ٨ من المنطوق ١٥٥ – ٣ – ١، الفقرة ٩ من المنطوق ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٣ – ١ – ١١ ١٧٦ – ٤ – ١، الفقرة ٢ من المنطوق ١٧٦ – ١ – ٢، الفقرة ٨ من المنطوق ١٧٦ – ٣ – ١، الفقرة ٩ من المنطوق
٧٣/٦٥	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	١٤٩ – ١ – ١٨ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	١٦٢ – ١ – ١٧
٧٤/٦٥	منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة	دون تصويت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت

الرقم	العنوان	الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (التصويت، التاريخ)	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة، ٨ كانون الأول/ديسمبر (التصويت)
٧٦/٦٥	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	١٢١ – ٢٧ – ٢٢ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	١٣٣ – ٢٨ – ٢٣
٨٠/٦٥	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	١٠٧ – ٤٨ – ١١ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٢٤ – ٤٩ – ١١
٨٨/٦٥	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٥٥ – ٥ – ٨ ١٥٥ – ٣ – ٦، الفقرة ٥ من الديباجة ١٥٦ – ٢ – ٣، الفقرة ٦ من الديباجة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٢ – ٦ – ٨ ١٧٥ – ٢ –٣، الفقرة ٥ من الديباجة ١٧٥ – ٢ – ٤، الفقرة ٦ من الديباجة
٩١/٦٥	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٦١ – ١ – ٣ ١٥٩ – لا أحد – ٤، الفقرة ٦ من الديباجة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٩ – ١ – ٣ ١٧٨ – لا أحد – ٥، الفقرة ٦ من الديباجة
٥١٧/٦٥	القذائف (مقرّر)	دون تصويت ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت

المجموعة ٢: أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل

٥١/٦٥	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	١٦٨ – لا أحد – ٣ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٨ – لا أحد – ٤
٥٧/٦٥	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٦٢/٦٥	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	دون تصويت ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت

الرقم	العنوان	الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (التصويت، التاريخ)	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة، ٨ كانون الأول/ديسمبر (التصويت)
٩٢/٦٥	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة	دون تصويت ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
	المجموعة ٣: الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)		
٤٤/٦٥	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٧٠ – لا أحد – ٢ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٨ – لا أحد – ٢
٦٨/٦٥	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	١٦٧ – لا أحد – ١ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	١٨٣ – لا أحد – ١
	المجموعة ٤: الأسلحة التقليدية		
٤٨/٦٥	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	١٥٥ – لا أحد – ١٨ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	١٦٥ – لا أحد – ١٧
٥٠/٦٥	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	دون تصويت ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٦٣/٦٥	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	دون تصويت ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٦٤/٦٥	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	١٦٧ – لا أحد – ١ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٨٩/٦٥	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	دون تصويت ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
	المجموعة ٥: نزع السلاح والأمن الإقليميان		
٤٥/٦٥	نزع السلاح الإقليمي	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت

الرقم	العنوان	الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (التصويت، التاريخ)	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة، ٨ كانون الأول/ديسمبر (التصويت)
٤٦/٦٥	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٦٢ - ١ - ٢ ١٣٣ - ١ - ٢٦، الفقرة ٢ من المنطوق ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٥ - ١ - ٢ ١٤٥ - ١ - ٢٨، الفقرة ٢ من المنطوق
٤٧/٦٥	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٩٠/٦٥	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٥١٥/٦٥	صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (مقرّر)	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت

المجموعة ٦: تدابير أخرى متعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

٤١/٦٥	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٥٢/٦٥	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٥٣/٦٥	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٥٤/٦٥	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	١١٧ - ٤ - ٤٨ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	١٢٩ - ٥ - ٤٩
٥٥/٦٥	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	١٣٦ - ٤ - ٢٨ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	١٤٨ - ٤ - ٣٠
٦٧/٦٥	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	دون تصويت ١٦٦ - لا أحد - ١، الفقرة ٦ من المنطوق ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت ١٨٢ - لا أحد - ١، الفقرة ٦ من المنطوق

الرقم	العنوان	الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (التصويت، التاريخ)	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة، ٨ كانون الأول/ديسمبر (التصويت)
٦٩/٦٥	المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٧٥/٦٥	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	١٧١ - ١- ١ ١٦٦ - ١ - ٢، الفقرة ١٢ من الديباجة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	١٨٣ - ١ - ١ ١٨١ - ١- ٢، الفقرة ١٢ من الديباجة
٧٧/٦٥	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٨١/٦٥	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٥١٦/٦٥	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (مقرّر)	دون تصويت ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت

المجموعة ٧: آلية نزع السلاح

٦٦/٦٥	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	١٦٤ - لا أحد - ٤ ١٦٤ - لا أحد - ٤، الفقرة ٣ من المنطوق ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	١٧٨ - لا أحد - ٥ ١٧٧ - لا أحد - ٥، الفقرة ٣ من المنطوق
٧٨/٦٥	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	دون تصويت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٧٩/٦٥	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	دون تصويت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٨٢/٦٥	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدّمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	دون تصويت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت

الرقم	العنوان	الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (التصويت، التاريخ)	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة، ٨ كانون الأول/ديسمبر (التصويت)
٨٣/٦٥	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	دون تصويت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٨٤/٦٥	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	دون تصويت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٨٥/٦٥	تقرير مؤتمر نزع السلاح	دون تصويت ١٦٥ – ١ – ١، الفقرة ٢ من المنطوق ١٦٤ – لا أحد – ٤، الفقرة ٦ من المنطوق ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت ١٧٩ – ١ – ١، الفقرة ٢ من المنطوق ١٧٩ – لا أحد – ٤، الفقرة ٦ من المنطوق
٨٦/٦٥	تقرير هيئة نزع السلاح	دون تصويت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٨٧/٦٥	الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	دون تصويت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت
٩٣/٦٥	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	دون تصويت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	دون تصويت

القرارات

البند ٨٩ من جدول الأعمال

٣٩/٦٥ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضاً إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) [١] في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة [٢] والذي شدّد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزّز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ [٣] والذي يؤكد أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) [١] في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقّع المعاهدة ولم تصدّق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة [١] والتي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصّها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

---

[١] انظر A/50/426، المرفق.

[٢] A/51/113-S/1996/276، المرفق.

[٣] S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

٤ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً، قانوناً أو فعلاً، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٥ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٤] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بتلك المعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ [٥]؛

٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعّالة للأطراف الموقّعة على المعاهدة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/402

مقدّمو مشروع القرار

نيجيريا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية

المشاركون في تقديم مشروع القرار

أستراليا، النرويج

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.54

[٤] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

[٥] البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/540 ((Corrected)).

البند ٩٠ من جدول الأعمال

٤٠/٦٥ توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبـي (معاهدة تلاتيلولكو)

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [١] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص، في ديباجتها، على أن المناطق العسكرية الخالية من الأسلحة النووية ليست غاية في حدّ ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحّبت مع الارتياح الخاص في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلولكو وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢ [٢]، ليتسنّى سريان ذلك الصكّ بالكامل،

وإذ توجه الانتباه إلى أن معاهدة تلاتيلولكو التي أصبحت سارية بالنسبة لثلاث وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة وطّدت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ في منطقة كثيفة السكان،

وإذ تقر بالإسهام المهم لمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا [٣] وبانكوك [٤] وبليندابا [٥] ووسط آسيا، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا [٦] وإعلان منغوليا مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، في تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

[٢] انظـر القرارات ٢٦٧ (دإ - ٥) و٢٦٨ (د - ١٢) و٢٩٠ (د - ٧) التي اتخذهـا المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و٩ أيار/مايو ١٩٩١ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

[٣] انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IX.7)، التذييل السابع.

[٤] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

[٥] A/50/426، المرفق.

[٦] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تدعم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحّب بعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا، في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بوصفه إسهاماً مهماً من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ شجع، في وثيقته الختامية [٧]، على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى تعزيز التعاون وآليات التشاور فيما بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بالفعل عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة، من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ وأهداف معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ذات الصلة، وإذ تثني على وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لدورها القيادي في هذا المسعى،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الوكالة بوصفها المنتدى القانوني والسياسي الملائم لكفالة الامتثال لمعاهدة تلاتيلولكو وتنفيذها بالكامل، وكذلك التعاون مع كيانات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

١ - ترحّب بنفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [١] بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة؛

٢ - تحثّ بلدان المنطقة التي لم توقّع أو تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو والتي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) و٢٦٨ (د - ١٢) و٢٩٠ (د - ٧) على أن تفعل ذلك؛

٣ - تشجع الدول التي صدقت على البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدة تلاتيلولكو على أن تستعرض، وفقاً للإجراء ٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ [٨]، أيّ تحفظات يتم إبداؤها في هذا الصدد؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة أنشطة الوكالة وجهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرين الأول والثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)“.

---

[٧] مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات من الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

[٨] المرجع نفسه، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الأول المعنون ”نزع السلاح النووي“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/403

مقدّمو مشروع القرار

الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بيرو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا، **المكسيك**، هايتي، هندوراس

المشاركون في تقديم مشروع القرار

إكوادور، بربادوس، بليز، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سورينام، كمبوديا، كوبا، نيكاراغوا

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.51

البند ٩٢ من جدول الأعمال

٤١/٦٥ التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها بأمور عدة منها أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدّم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدّم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقاً للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النُهُج والمبادئ التي حدّدت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عُقد في ميدراند، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عُقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه [١]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية) [٢]،

---

[١] انظر A/51/261، المرفق.

[٢] انظر A/C.2/59/3، المرفق وA/60/687.

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً سلبياً في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضرّ بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدّمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملاً بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠ و٥٤/٤٩ و٥٥/٢٨ و٥٦/١٩ و٥٧/٥٣ و٥٨/٣٢ و٥٩/٦١ و٦٠/٤٥ و٦١/٥٤ و٦٢/١٧ و٦٣/٣٧ و٦٤/٢٥،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات [٣]،

وإذ ترحّب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبنتائج هذين الاجتماعين،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠٠٩، تنفيذاً للقرار ٦٠/٤٥ وبالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقاً لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدّي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية ذات الصلة من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحّب بالعمل الفعّال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير عن النتائج التي توصّل إليها الذي أحاله الأمين العام [٤]،

وإذ تحيط علماً بالتقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدّي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

[٣] A/54/213 وA/55/140 وCorr.1 وAdd.1 وA/56/164 وAdd.1 وA/57/166 وAdd.1 وA/58/373 وA/59/116 وAdd.1 وA/60/95 وAdd.1 وA/61/161 وAdd.1 وA/62/98 وAdd.1 وA/64/129 وAdd.1 وA/65/154.

[٤] انظر A/65/201.

٢ - ترى أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الاستراتيجيات عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ٤، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيتم إنشاؤه في عام ٢٠١٢ استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة للتصدّي لها، وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدّم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/405

مقدّمو مشروع القرار

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفينيا، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، مالي، ميانمار، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية

المشاركون في تقديم مشروع القرار

أستراليا، أوزبكستان، تركيا، قبرص، قيرغيزستان، كندا، الهند، اليابان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.37

البند ٩٣ من جدول الأعمال

٤٢/٦٥ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٥٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٥٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٣٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٢٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١]،

وإذ تشدّد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء

[١] القرار دإ-١٠/٢.

إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أيّ نحو آخر وعن السماح لأيّ طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرّف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدّد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شنّ هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدّم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحّب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثّل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدّد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقّق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٦/٦٤ [٢]،

١ - تحثّ جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٣]؛

[٢] A/65/121 (Part I) وAdd.1.

[٣] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢ - تهيب بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - تحيط علماً بالقرار GC(54)/RES/13 الذي اتخذه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط [٤]؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١]، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضاً تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أيّ نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أيّ عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحاً؛

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٢]؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦ وآخذاً في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٥] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“.

---

[٤] انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ((GC(54)/RES/DEC (2010)).

[٥] A/45/435.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/406

مقدّمو مشروع القرار

مصر

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.1

البند ٩٤ من جدول الأعمال

٤٣/٦٥ عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة أو التهديد باستعمالها

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميماً منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلّم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بدّ للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالمياً، أن يضع تدابير وترتيبات فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أيّ جهة،

وإذ تسلّم بأن التدابير والترتيبات الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح [١]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

[١] القرار دإ – ٢/١٠.

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح [٢] المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح [٣]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح [٤]، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢ [٥]،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص على أمور عدة منها ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [٦]، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدّمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ [٧] والذي تم تأكيده من جديد في المؤتمرين الرابع عشر والخامس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في هافانا في ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ [٨] وفي شرم الشيخ، مصر في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ [٩]، وكذلك بالتوصيات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

---

[٢] أصبحت لجنة نزع السلاح تسمّى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

[٣] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث – جيم.

[٤] المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث – واو.

[٥] المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث – واو.

[٦] المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

[٧] انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

[٨] انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

[٩] انظر S/2009/459، المرفق، الفقرة ١١٨.

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٦/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٤٧/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/٧٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٩/٧٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٥٠/٦٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٥١/٤٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٥٢/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٣/٧٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/٣١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٥٦/٢٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٥٧/٥٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٥٨/٣٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٥٩/٦٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦١/٥٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/١٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/٣٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٤/٢٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - تعيد تأكيد الضرورة الملحّة للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضاً إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النُهُج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهُج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعياً أيّ اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١١٩ - لا أحد - ٥٨

التقرير: A/65/407

مقدّمو مشروع القرار

إندونيسيا، **باكستان**، بنن، بيرو، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السلفادور، العراق، الفلبين، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، هايتي، هندوراس

المشاركون في تقديم مشروع القرار

أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، سيراليون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، الكويت، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا

التصويت المسجل *

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون،

* في وقت لاحق أبلغ وفد إيطاليا الأمانة العامة أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: ١٠٦ – ١ – ٥٨

مشروع القرار: A/C.1/65/L.5

البند ٩٥ من جدول الأعمال

٤٤/٦٥ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى [١]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [٢] التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدّمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدّمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين إلى خطر جسيم،

وإذ تشدّد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (دإ – ٢١)، المرفق.

[٢] القرار دإ – ٢/١٠.

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعياً منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، وكذلك المبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [٣]، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهناً بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٤]،

وإذ تشدّد على أنّ الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محدّدة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعّالة ويمكن التحقّق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد الحاجة إلى تعزيز الشفافية وتوفير معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي أكدت فيها من جديد أموراً عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكّل جزءًا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة في مؤتمر نزع السلاح في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ والمركزة حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

---

[٣] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث – دال (الفقرة ٥ من النص المقتبس).

[٤] CD/1125.

وإذ تحيط علماً بأن الاتحاد الروسي والصين عرضتا في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي [٥]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

١ - تعيد تأكيد أهمية مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وطابعها الملح واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق ذلك الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى [١]؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حدّ ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حدّ سواء [٦]؛

٣ - تشدّد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعّالة للتحقق منعاً لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تهيب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأيّة أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي؛

٥ - تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١١؛

٧ - تقر، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

---

[٥] انظر CD/1839.

[٦] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27)، الفقرة ١١٨ (الفقرة ٦٣ من النص المقتبس).

٨ - تحثّ الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بهذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدّم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجد، بشأن هذه المسألة، تسهيلاً لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٧٨ - لا أحد - ٢

التقرير: A/65/408

مقدّمو مشروع القرار

مصر

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهوريا كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، ماليزيا، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، الهند، هندوراس

التصويت المسجل *

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان،

* في وقت لاحق أبلغ وفد إيطاليا الأمانة العامة أنه كان يعتزم تأييد مشروع القرار. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: ١٧٠ – لا أحد – ٢

مشروع القرار: A/C.1/65/L.2

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٤٥/٦٥ نزع السلاح الإقليمي

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، في الجهود التي يبذلها من أجل بلوغ الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكّد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدّم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل [١]،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ [٢]،

وإذ ترحّب باحتمالات إحراز تقدّم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات التي قدّمت مؤخراً بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

---

[١] انظر القرار دإ – ٢/١٠.

[٢] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

واقتناعاً منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - تشدّد على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدّم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛

٢ - تؤكّد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحّب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

الأردن، إندونيسيا، **باكستان**، بيرو، تركيا، سري لانكا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.4

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٤٦/٦٥ تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظراً إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساساً بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفاً رئيسياً لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدّمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا [١] التي تشكّل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

---

[١] CD/1064.

وإذ تؤمن أيضاً بأن الحيلولة دون إمكان شنّ هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقّي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٧٥ - ١ - ٢

١٤٥ - ١ -٢٨، الفقرة ٢ من المنطوق

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

أوكرانيا، إيطاليا، **باكستان**، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، مصر، نيبال

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله *

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا،

* في وقت لاحق أبلغ وفدا إيطاليا وميانمار الأمانة العامة أنهما كانا يعتزمان تأييد مشروع القرار. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان

الفقرة ٢ من المنطوق *

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

* في وقت لاحق أبلغ وفدا أرمينيا وإيطاليا الأمانة العامة أنهما كان يعتزمان تأييد مشروع القرار؛ وأبلغ وفدا آيسلندا وبوتان الأمانة العامة أنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوزايلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، بنن، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: ١٦٢-١-٢

١٣٣- ١ -٢٦، الفقرة ٢ من المنطوق

مشروع القرار: A/C.1/65/L.6

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٤٧/٦٥ تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون ”منع نشوب الصراعات المسلحة“ الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أيّ إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظراً إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعاً منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحّب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدّم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعّالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة نزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣ [١]؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - تحثّ الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافاً فيها؛

٦ - تشدّد على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسلح؛

٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلا ع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

مقدّمو مشروع القرار

إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، **باكستان**، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، الفلبين، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، مصر

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.7

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٤٨/٦٥ تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/٣٣ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٥٦/٢٤ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٥٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٥٩/٨٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/٨٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦١/٨٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/٤٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٤/٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال، والتي تعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعّال ومنسق في التصدّي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام [١] والتقدّم الكبير المحرز في التصدّي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في مابوتو (١٩٩٩) [٢] وجنيف (٢٠٠٠) [٣] وماناغوا (٢٠٠١) [٤] وجنيف (٢٠٠٢) [٥] وبانكوك (٢٠٠٣) [٦]

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

[٢] انظر APLC/MSP.1/1999/1.

[٣] انظر APLC/MSP.2/2000/1.

[٤] انظر APLC/MSP.3/2001/1.

[٥] انظر APLC/MSP.4/2002/1.

[٦] انظر APLC/MSP.5/2003/5.

وزغرب (٢٠٠٥) [٧] وجنيف (٢٠٠٦) [٨] والبحر الميت (٢٠٠٧) [٩] وجنيف (٢٠٠٨) [١٠] والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤) [١١]،

وإذ تشير أيضاً إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ [١٢] الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلان كارتاخينا [١٣] وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠ – ٢٠١٤ [١٤] لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستاً وخمسين دولة قد صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسمياً الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل الترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ – تدعو جميع الدول التي لم توقّع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام [١] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ – تحثّ جميع الدول التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ – تؤكّد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعّال، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠ – ٢٠١٤ [١٤]؛

٤ – تحثّ جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ – تدعو جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدّم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ – تجدد دعوتها جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية لأن تعمل معاً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم؛

---

[٧] انظر APLC/MSP.6/2005/5.

[٨] انظر APLC/MSP.7/2006/5.

[٩] انظر APLC/MSP.8/2007/6.

[١٠] انظر APLC/MSP.9/2008/4 وCorr.1 و 2.

[١١] انظر APLC/CONF/2004/5 وCorr.1.

[١٢] انظر APLC/CONF/2009/9.

[١٣] المرجع نفسه، الجزء الرابع.

[١٤] المرجع نفسه، الجزء الثالث.

٧ - تحثّ جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - تكرر دعوتها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية مستقبلاً، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٦٥ - لا أحد - ١٧

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

ألبانيا، سويسرا، النرويج *

التصويت المسجل **

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس،

* مشروع القرار قدّمته ألبانيا وسويسرا والنرويج.

** في وقت لاحق أبلغ وفدا إيطاليا ونيكاراغوا الأمانة العامة أنهما كانا يعتزمان تأييد مشروع القرار؛ وأبلغ وفد لبنان الأمانة العامة أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت، ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: ١٥٥ – لا أحد – ١٨

مشروع القرار: A/C.1/65/L.8

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٤٩/٦٥ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٨٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٥١٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٥١٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

واقتناعاً منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد أهمية المعاهدات المعترف بها دولياً بشأن إنشاء هذه المناطق في مناطق مختلفة من العالم في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة [١] تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضاً أن المعاهدة إسهام فعّال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالمياً في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد الدور الذي تؤديه المعاهدة في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون والموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلّم بأهمية المعاهدة، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ - ترحّب ببدء نفاذ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢ - تلاحظ استعداد بلدان وسط آسيا لمواصلة التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدد من أحكام المعاهدة؛

[١] أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

٣ - ترحّب بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا [٢] والعواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم [٣]؛

٤ - ترحّب أيضاً بعقد الاجتماع الاستشاري الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في عشق آباد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو الاجتماع الذي تم فيه تحديد المجالات التي يمكن فيها لدول وسط آسيا العمل معاً لكفالة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة والتعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بنداً بعنوان ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا''.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٤٤ - ٣ - ٣٦

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

أوزبكستان، **تركمانستان**، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

المشاركون في تقديم مشروع القرار

بيلاروس

التصويت المسجل *

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية

[٢] انظر NPT/CONF.2010/WP.54.

[٣] انظر NPT/CONF.2010/WP.73.

* في وقت لاحق أبلغ وفد ميانمار الأمانة العامة أنه كان يعتزم تأييد مشروع القرار. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: ١٣١ – ٣ – ٣٣

مشروع القرار: A/C.1/65/L.10

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٥/ ٥٠ تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/ ٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ يخلفه انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة على جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ [١]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“ [٢] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضاً إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ [٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه [٤]،

---

[١] A/CONF.192/PC/23، المرفق.

[٢] A/59/2005.

[٣] A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضاً المقرر ٦٠/ ٥١٩.

[٤] انظر القرار ٦٠/ ١، الفقرة ٩٤.

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو، ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأخير للأمين العام الذي يقدّم معلومات عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه [٥]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ [٦]،

١ - تثني على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدّمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - تشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تشجع بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

---

[٥] A/65/153.

[٦] A/CONF.192/2006/RC/9.

٥ - تشجع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه [٧]؛

٦ - تشجع التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في دعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدّم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها''.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

مالي، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

المشاركون في تقديم مشروع القرار

إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

[٧] انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.11

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٥/٥١ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٦٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتصميماً منها على العمل على تحقيق تقدّم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على إعمال حظر فعّال على استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ [١]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدّد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام [٢]؛

٢ - تجدّد دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية [١]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٣ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحبها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٧٨ - لا أحد - ٤

التقرير: A/65/410

[١] عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

[٢] A/65/95.

مقدّمو مشروع القرار

إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز

التصويت المسجل *

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

* في وقت لاحق أبلغ وفد أرمينيا الأمانة العامة أنه كان يعتزم تأييد مشروع القرار. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

الممتنعون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: ١٦٨ – لا أحد – ٣

مشروع التقرير: A/C.1/65/L.12

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٥٢/٦٥ الصلة بين نزع السلاح والتنمية

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخّى إقامة وصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية [١] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ [٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ [٣] والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا في ٨ و٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ [٤]،

وإدراكاً منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

---

[١] انظر القرار د إ – ٢/١٠.

[٢] انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/آغسطس – ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

[٣] A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

[٤] A/54/917-S/2000/580، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية صلة الترابط القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم والتي كان من الممكن بدلاً من ذلك، إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية [٥] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧ [٢]،

١ - تؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعّال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧ [٢]؛

٣ - تحثّ المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءًا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحدّ من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدّمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدّم نحو تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠١١، وتشجعه كذلك على بذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - تشجع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية [٥]؛

٦ - تكرر دعوتها الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءًا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحدّ من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية؛

[٥] انظر A/59/119.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.13

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٥٣/٦٥ مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحدّ من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحدّ من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدّم عملاً بالقرار ٣٣/٦٤ [١]،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رحّب باتخاذ القرار ٥١/٦٣، وهو أول قرار تتخذه الجمعية العامة دون تصويت بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تؤكد من جديد أن المنتديات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تراعي تماماً المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحدّ من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم بأعمالها إسهاماً كاملاً في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفاً لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

[١] A/65/125.

٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدّم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعّالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحّب بالمعلومات التي قدّمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار [١]؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.14

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٥٤/٦٥ تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

النص

إن الجمعية العامة،

تصميماً منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وقراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٥٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٣٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضاً إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعّالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخلّ بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية [١] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدّي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعاً منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أيّ وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدّي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

---

[١] انظر القرار ٢/٥٥.

ووعياً منها بضرورة المضي قدماً في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلّم بتكامل المفاوضات الثنائية والتي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تسلم أيضاً بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديداً مباشراً وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أيّ مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضاً عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقاً للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاماً أساسياً في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، وكذلك أسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رحّب باتخاذ القرار ٥٠/٦٣ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد على أن تعددية الأطراف والحلول التي يتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقاً للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلاً أساسياً للمضي قدماً بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - تعيد أيضاً تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - تحثّ جميع الدول المهتمة على المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطريقة تتسم بعدم التمييز وبالشفافية؛

٤ - تشدّد على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيداً لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مجابهة التحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء أن تحدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقاً للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعياً منها لمعالجة شواغلها؛

٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدّم عملاً بالقرار ٣٤/٦٤ [٢]؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدّم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٢٩ - ٥ - ٤٩

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز

المشاركون في تقديم مشروع القرار

البرازيل

التصويت المسجل

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز،

[٢] A/65/124.

بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: ١١٧ – ٤ – ٤٨

مشروع القرار: A/C.1/65/L.15

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٥٥/٦٥ آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٥٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتصميماً منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدماً بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقريرين اللذين قدّمهما الأمين العام عملاً بالقرارين ٣٠/٦٢ و٥٤/٦٣ [١]،

وإذ تسلّم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحدّ من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بياناً مفصلاً بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

واقتناعاً منها بأنه نظراً إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكاً لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدّي على نحو عاجل لأيّ حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملاً بالقرار ٥٤/٦٣؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، إلى أن تقوم بذلك؛

[١] A/63/170 وAdd.1 وA/65/129 وAdd.1.

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس من المنظمات الدولية المعنية أن تستكمل وتنجز، حسب الاقتضاء، دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدّمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدّمة عملاً بالفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٤٨ - ٤ - ٣٠

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز

التصويت المسجل

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة

والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، بالاو، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، السويد، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: ١٣٦ – ٤ – ٢٨

مشروع القرار: A/C.1/65/L.19

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٥٦/٦٥ نزع السلاح النووي

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ [١] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣ [٢] قد أرستا نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتكديسها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى إبرام هذه الاتفاقية الدولية في وقت مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح [٣]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض بسرعة على اتفاقات لوقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف تطويرها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

[٢] المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

[٣] القرار دإ – ٢/١٠.

مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٤] بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ [٥]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ [٦]،

وإذ تقرّ بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ [٧]، وإذ ترى أن خطة عمله توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر [٨]،

وإذ تحيط علماً بتوقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل لا رجعة فيه وقابل للتحقق وشفاف،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي [٩]، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما

---

[٤] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

[٥] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I و Corr.1))، المرفق.

[٦] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و2))، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

[٧] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

[٨] انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

[٩] انظر CD/1674.

النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وتحثّها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدّم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحلّ محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها [١٠]، وإذ ترحّب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في الاجتماع الوزاري المعقود في هافانا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ [١١]،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٢ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ [١٢]، التي أهاب فيها مؤتمر القمة بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماماً في إطار زمني محدّد، يشمل اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

---

[١٠] A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

[١١] انظر A/63/858.

[١٢] انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، بعد أعوام من الجمود، برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ [١٣]، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي [١٤]، مع أخذ الشواغل الأمنية لجميع الدول في الاعتبار،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية [١٥] الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والضرورة الملحّة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحدّ من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلم بأن الوقت أصبح الآن مؤاتياً لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة تماماً في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد تأكيد أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية ومتداعمتان ولا بدّ أن تمضيا جنباً إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدريجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - ترحّب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيراً فعّالاً للحدّ من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

---

[١٣] انظر CD/1864.

[١٤] CD/8/Rev.9.

[١٥] انظر القرار ٢/٥٥.

٤ - تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حدّ من خطر اللجوء في أيّ وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

٥ - تحثّ الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف تطويرها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - تحثّ أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الحالة التشغيلية لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في النشر وفي الحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

٧ - تكرر دعوتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجياً وبتنفيذ تدابير فعّالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدّد؛

٨ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقرّ صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن تعهّد مشترك بألاّ تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة؛

٩ - تحثّ الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعّال لنزع السلاح النووي؛

١٠ - تشدّد على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية واللارجعة والقابلية للتحقق على عملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - تؤكد أهمية التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ [٦] بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، والذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة [١٦]، وإعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [١٧]؛

١٢ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعّال للخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛

---

[١٦] مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ٦:١٥.

[١٧] المرجع نفسه، الفرع المعنون ”المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية“، الفقرة ٢.

١٣ - تدعو أيضاً إلى التنفيذ التام لخطة العمل الواردة في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبينة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة [٧]؛

١٤ - تحثّ الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءًا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٥ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعّال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص [١٨] والولاية الواردة فيه؛

١٦ - تحثّ مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١١، استناداً إلى برنامج عمل شامل ومتوازن يراعي جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة من هذا القبيل، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٧ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٨ - تدعو أيضاً إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [٨] في موعد مبكر وإلى احترامها بدقة؛

١٩ - تعرب أيضاً عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في مستهل عام ٢٠١٠ من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي، وفقاً لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٦٤؛

٢٠ - تكرر دعوتها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠١١، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد وبحث تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

---

[١٨] انظر CD/1299.

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”نزع السلاح النووي“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٢٠ - ٤٥ - ١٨

١٦٨ - ٣ - ٧، الفقرة ١٥ من المنطوق

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

الأردن، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، منغوليا، **ميانمار**، نيبال

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الجماهيرية العربية الليبية، ساموا، سورينام، ليسوتو، نيكاراغوا

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله *

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية

* في وقت لاحق أبلغ وفد قيرغيزستان الأمانة العامة أنه كان يعتزم تأييد مشروع القرار. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، السويد، صربيا، طاجيكستان، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

الفقرة ١٥ من المنطوق *

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهوريا كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا،

* في وقت لاحق أبلغ وفدا أرمينيا وإيطاليا الأمانة العامة أنهما كانا يعتزمان تأييد مشروع القرار؛ وأبلغ وفد قيرغيزستان الأمانة العامة أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوزايلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إيطاليا، باكستان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، أوزبكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، طاجيكستان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: ١٠٧ – ٤٤ – ٢٠

١٣٥ – ٢٢ – ٨، الفقرة ١٥ من المنطوق

مشروع القرار: A/C.1/65/L.22

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٥٧/٦٥ تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٤٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة [١]،

وتصميماً منها على إعمال الحظر الفعّال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انضمت أربع دول أخرى إلى الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثمان وثمانين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه في ما بعد باسم ”مؤتمر الاستعراض الثاني“)، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء [٢] الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدّم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدّد على أن مؤتمر الاستعراض الثاني رحّب بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاماً على بدء نفاذها، اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، على نحو غير تمييزي ويمكن التحقق منه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة،

١ - تؤكد على أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة [١] عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتقر بالتقدّم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تشدّد على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاماً رئيسياً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها،

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

[٢] انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-2/4.

ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - تؤكد أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحّب بالتقدّم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٤ - تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٥ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعّال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٦ - تلاحظ أن التطبيق الفعّال لنظام التحقق يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٨ - تحثّ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ - ترحّب بالتقدّم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما قدّمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحثّ الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية؛

١٠ - تشدّد على استمرار صلاحية وأهمية أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وترحّب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

١١ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٢ - تشدّد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعّال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في تحقيق

الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتؤكد من جديد أيضاً تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٤ - ترحّب بالمقرر C-14/DEC.6 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي اتخذ في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بشأن تعيين أحمد أوزومجو مديراً عاماً للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية [٣]؛

١٥ - ترحّب أيضاً بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

بولندا

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.23

[٣] انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-14/5.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٥٨/٦٥ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصاً معنوناً ”إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية“ [١]،

وقد صمّمت على مواصلة السعي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صمّمت أيضاً على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح [٢]،

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

[٢] القرار دإ – ٢/١٠.

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو [٣] وراروتونغا [٤] وبانكوك [٥] وبليندابا [٦] المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا [٧]، بالنسبة إلى تحقيق جملة أمور منها إخلاء العالم تماماً من الأسلحة النووية،

وإذ ترحّب بالمؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات والدول الموقّعة عليها يبلغ في الوقت الراهن مائة وخمس عشرة دولة،

وإذ تشدّد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقّعة عليها والدول المراقبة لها،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٨]،

١ - ترحّب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا [٧] ومعاهدات تلاتيلولكو [٣] وراروتونغا [٤] وبانكوك [٥] وبليندابا [٦] في إخلاء نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أنشئت الآن بالفعل؛

٣ - تلاحظ أن الاتحاد الروسي قد شرع في اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق على البروتوكولات المناسبة لمعاهدة بليندابا، وتلاحظ أيضاً الإعلان الإيجابي الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اعتزامها الشروع في عملية التصديق على بروتوكولات معاهدتي بليندابا وراروتونغا؛

٤ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معاً من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وتنوه في هذا الصدد بالإعلان الإيجابي الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء مشاورات مع الأطراف في معاهدتي إنشاء المنطقتين الخاليتين من الأسلحة النووية في وسط وجنوب شرق آسيا، سعياً إلى توقيع البروتوكولات ذات الصلة والتصديق عليها؛

---

[٣] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

[٤] انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IX.7)، التذييل السابع.

[٥] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

[٦] A/50/426، المرفق.

[٧] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

[٨] المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٥ - ترحّب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - تؤكد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي زيادة عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وأن تعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - ترحّب بالتقدّم المحرز في زيادة التعاون داخل المناطق وفيما بينها في إطار المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا الذي أشارت فيه الدول إلى اعتزامها تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية بهدف إعمال مبادئ المعاهدات وتحقيق أهدافها بشكل كامل وتبادل الأفكار وأفضل الممارسات ذات الصلة في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك؛

٨ - تهنئ الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ووسط آسيا والدول الموقّعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها استكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات؛

٩ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقّعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٧٤ - ٣ - ٦

١٧١ - ٢ - ٩، الفقرة ٥ من المنطوق

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

البرازيل، نيوزيلندا *

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، سنغافورة، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ،

* مشروع القرار قدّمته البرازيل ونيوزيلندا.

ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند

الفقرة ٥ من المنطوق

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان، الهند

الممتنعون:

إسرائيل، بالاو، بوتان، تونغا، جزر مارشال، سيشيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: ١٥٦ - ٣ - ٤

١٥٥ - ١ - ٧، الفقرة ٥ من المنطوق

مشروع القرار: A/C.1/65/L.24

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٥٩/٦٥ نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان متداعمتان وتتطلبان إحراز تقدّم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشير إلى المقررات المعنونة ”تعزيز عملية استعراض المعاهدة“ و”مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“ و”تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“ والقرار بشأن الشرق الأوسط التي اتخذت جميعاً في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ [١] وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ [٢]،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقاً للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٣]،

وإذ تسلّم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [٤] في وقت مبكر يظل ذا أهمية حاسمة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ ترحّب بتصديق جزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وترينيداد وتوباغو على المعاهدة مؤخراً،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ خلص في وثيقته الختامية إلى أمور منها التأكيد من جديد على اقتناعه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعزّز نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

---

[١] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

[٢] مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و2).

[٣] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

[٤] انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

وإذ تدرك أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ شجع في وثيقته الختامية [٥] إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وإذ تعرب عن الأمل في أن يتبع ذلك التشجيع جهود متضافرة على الصعيد الدولي تهدف إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أقاليم العالم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

وإذ ترحّب بعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ تحيط علماً بوثيقته الختامية [٦]،

وإذ ترحّب أيضاً بإبرام وتوقيع المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها، وبالتزام الدولتين الموقّعتين عليها، وهما الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، بالسعي إلى بدء نفاذها في وقت مبكر وإلى تنفيذها التام، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه تشجيع المؤتمر لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ كل الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة في مجال نزع السلاح النووي، تمتثل للمبادئ الأساسية للشفافية والتحقق واللارجعة،

وإذ ترحّب كذلك بالاتفاق المعقود بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدارة البلوتونيوم الذي لم تعد له حاجة للأغراض الدفاعية والتخلص منه، وبالتزامهما بإبرام اتفاقات ملزمة قانوناً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تنفيذ تدابير التحقق،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ كرر التأكيد على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وعلى المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسلم بذلك،

١ - ترحّب باعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية فنية تضم استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط [٥]؛

---

[٥] مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

[٦] NWFZM/CONF.2010/1.

٢ - ترحّب أيضاً بصفة خاصة بتصميم مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٣]؛

٣ - ترحّب كذلك بإعراب مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ عن بالغ قلقه لما قد يترتب على استخدام الأسلحة النووية من عواقب إنسانية كارثية، وبتأكيده من جديد على ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٤ - ترحّب بدعوة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة تعزيز الشفافية بهدف زيادة الثقة المتبادلة، وتنوه بالخطوات الإيجابية التي اتخذت مؤخراً في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع في وقت مبكر بأنشطة في هذا الصدد؛

٥ - ترحّب أيضاً بالتأكيد من جديد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ [٢] لا تزال هامة، بما في ذلك التأكيد من جديد بصفة محددة على التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٦ - تؤكد أهمية الالتزام الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل في إحراز تقدّم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وأهمية القيام بذلك دون تأخير من أجل كفالة تحقيق تقدّم ملموس قبل أن تنعقد في عام ٢٠١٤ دورة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدّم بانتظام تقارير عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل بشأن نزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل المزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٨ - تشجع على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المزيد من الخطوات، وفقاً لخطة العمل بشأن نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، من أجل ضمان الإزالة التي لا رجعة فيها لجميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، ولدعم تطوير قدرات التحقق المناسبة المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

٩ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل من أجل التنفيذ التام للقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط [١]، وتهيب أيضاً بالأمين العام والمشاركين في

تقديم قرار عام ١٩٩٥ وسائر الدول والمنظمات المعنية الاضطلاع بكل الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الخطوات العملية المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في هذا الصدد؛

١٠ - تواصل التشديد على الدور المركزي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والانضمام العالمي إليها في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها؛

١١ - تهيب بجميع الدول أن تتقيد تقيداً تاماً بجميع الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وألاّ تتصرف على أيّ نحو يمكن أن يخل بأيّ من هاتين القضيتين أو يفضي إلى سباق جديد للتسلح النووي؛

١٢ - تكرر دعوتها جميع الدول الأطراف إلى أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحثّ في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية؛

١٣ - تحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى تقيدها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتكرر تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“ وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٧٣ - ٥ - ٥

١٦٧ - ٤ - ٤، الفقرة ١٢ من المنطوق

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

آيرلندا، البرازيل، جنوب أفريقيا، السويد، مصر، المكسيك، نيوزيلندا

المشاركون في تقديم مشروع القرار

بليز، بنغلاديش، كوستاريكا، مالطة، النرويج، النمسا

التصويت المسجل
مشروع القرار بأكمله

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

باكستان، بالاو، بوتان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

الفقرة ١٢ من المنطوق *

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بوتان، تونغا، سيشيل، فرنسا

* في وقت لاحق أبلغ وفد النيجر الأمانة العامة أنه كان يعتزم تأييد مشروع القرار. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: ١٥٨ – ٥ – ٤

١٥١ – ٤ – ٤، الفقرة ١٢ من المنطوق

مشروع القرار: A/C.1/65/L.25

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٠/٦٥ تخفيض الخطر النووي

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرّض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أيّ استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضاً أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما يخلّف عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدّد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتجة عن أفعّال غير مأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفاً أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

---

[١] القرار دإ – ٢/١٠.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها [٢] التي تفيد بأن ثمة التزاماً على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضاً إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية [٣] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدّم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٣٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ [٤]؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حدّ كبير من خطر اندلاع حرب نووية [٥]، وأن يواصل أيضاً تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية [٣]، وأن يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تخفيض الخطر النووي“.

---

[٢] A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

[٣] انظر القرار ٥٥/٢.

[٤] A/65/137 و Add.1.

[٥] انظر A/56/400، الفقرة ٣.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٢١ – ٤٩ – ١٤

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

أفغانستان، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهوية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، شيلي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كوبا، الكونغو، ماليزيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، هايتي، **الهند**

المشاركون في تقديم مشروع القرار

السودان، كمبوديا، مدغشقر، نيكاراغوا

التصويت المسجل

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، بنن، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، اليابان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: ١٠٣ – ٤٨ – ١٤

مشروع القرار: A/C.1/65/L.27

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦١/٦٥ التخفيضات الثنائية للأسلحة الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العلاقة الاستراتيجية الجديدة التي أرسيت بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، استناداً إلى مبادئ الأمن غير القابل للتجزئة والثقة والانفتاح والقدرة على التنبؤ والتعاون، ورغبة البلدين في مواءمة وضعيهما النوويين مع هذه العلاقة الجديدة، وسعيهما إلى مواصلة الحدّ من دور الأسلحة النووية ومن أهميتها،

وإذ ترحّب بتصميم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على العمل معاً ومع الدول الأخرى والمنظمات الدولية للوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [١] التي فتح باب التوقيع عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تقر بأهمية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها [٢] التي انتهت فترتها، وإذ ترحّب بوفاء الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بالالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للمعاهدة،

وإذ تؤكد أهمية إعادة تأكيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، في البيان المشترك المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمناسبة انتهاء فترة معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها، الضمانات الأمنية لأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان المسجلة في مذكرات بودابست المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تقر بأهمية معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية [٣]، وإذ ترحّب بوفاء الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالالتزامات التي تعهدا بها وفقاً للمعاهدة،

وإذ تلاحظ تزايد التعاون بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في التصدّي للتحديات الخطيرة التي يواجهها الأمن الدولي، وهو ما برهنت عليه، بوجه خاص، جهودهما المشتركة لتنفيذ قرار

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

[٢] حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦:١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

[٣] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٥٠، الرقم ٤٢١٩٥.

مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولاستهلال وتجسيد المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وتعزيز الأمن النووي وتحويل المفاعلات المستخدمة في البحوث في بلدان ثالثة،

١ - ترحّب بتوقيع المعاهدة الجديدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٢ - تلاحظ التزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة تطوير علاقة استراتيجية جديدة تقوم على أسس الثقة المتبادلة والانفتاح والقدرة على التنبؤ والتعاون عن طريق متابعة المفاوضات الناجحة التي جرت بشأن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها الجديدة، وتعرب عن أملها في مواصلة حوار بناء بين البلدين استناداً إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة الجديدة؛

٣ - تؤيد استمرار التزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة الجهود من أجل تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وتقر بأن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها الجديدة ستشجع على تهيئة ظروف أكثر ملاءمة للعمل بنشاط على تعزيز الأمن والتعاون وتوطيد الاستقرار الدولي؛

٤ - تقر بأهمية إسهامات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، كدول أطراف في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها [٢]، في نزع السلاح النووي في إطار تقيدها بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [١]؛

٥ - ترحّب بما أفضى إليه نجاح الأطراف في تنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها من خفض لأسلحتها النووية الاستراتيجية التي تم نشرها بما يناهز ٣٠ في المائة على امتداد فترة المعاهدة البالغة خمسة عشر عاماً، بما ينهض بالأمن والتعاون ويعزز الاستقرار الدولي؛

٦ - تعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [٤] التي فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في موعد مبكر؛

٧ - تلاحظ مع الموافقة أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أوقفا إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتعرب عن تأييدها للتعجيل ببدء مفاوضات دولية في إطار برنامج عمل معتمد لمؤتمر نزع السلاح في جنيف من أجل إبرام معاهدة قابلة للتحقق لإنهاء إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على إشراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رصد المواد الانشطارية التي تحدّدكل دولة من تلك الدول أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية؛

٨ - تعرب عن بالغ تقديرها، في هذا السياق، لتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٣ المبرم بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التخلص من اليورانيوم العالي التخصيب المستخرج من الأسلحة النووية، والذي تم بموجبه تخفيض تركيز ما يزيد على ٤٠٠ طن من اليورانيوم الروسي العالي

[٤] انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

التخصيب لاستخدامه كوقود لمفاعلات إنتاج الطاقة الكهربائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولأنه وفقاً لهذا الاتفاق سيبلغ إجمالي كمية اليورانيوم العالي التخصيب المخفض تركيزه ٥٠٠ طن؛

٩ - ترحّب بالتزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالقيام، رهناً بتوافر تمويل يعول عليه، بتنفيذ اتفاق عام ٢٠٠٠ المبرم بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدارة البلوتونيوم الذي لم يعد لازماً للأغراض الدفاعية والتخلص منه والتعاون في هذا المجال، على النحو المبين في بروتوكول تعديل الاتفاق الذي وقّعته وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، هيلاري كلينتون، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي ف. لافروف، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

١٠ - تلاحظ اعتزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية مواصلة إخطار الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة على النحو المناسب بأنشطتهما لتخفيض الأسلحة النووية؛

١١ - تلاحظ أيضاً تزايد تطلعات المجتمع الدولي إلى مواصلة إحراز التقدّم في مجال نزع السلاح النووي، وتعرب عن تأييدها للجهود التي تبذل حالياً وفي المستقبل في هذا المجال، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسهم إسهاماً نشطاً في عملية نزع السلاح.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

١٧٩- ١ - ١، الفقرة ٧ من المنطوق

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

الاتحاد الروسي، **الولايات المتحدة الأمريكية**

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله

اعتُمد دون تصويت

الفقرة ٧ من المنطوق

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،

بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

١٦٣ – ١ – ١، الفقرة ٧ من المنطوق

مشروع القرار: A/C.1/65/L.28/Rev.1

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٢/٦٥ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحّب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ [١]،

وإذ ترحّب أيضاً باعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [٢]،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ [٣]، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافاً أخرى قد وضعت في اعتبارها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في مكافحتها، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معاً في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل [٤]،

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

[٢] المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

[٣] انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

[٤] انظر A/59/361.

وإذ تحيط علماً بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين [٥]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ [٦] وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ [٧]،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام المقدّم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٣٨/٦٤ [٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحّة للتصدّي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدّد على أن هناك ضرورة ملحّة لإحراز تقدّم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [١] والتصديق عليها في وقت مبكر؛

٣ - تحثّ جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

---

[٥] انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ((GC(54)/RES/DEC (2010)).

[٦] انظر القرار ١/٦٠.

[٧] القرار ٢٨٨/٦٠.

[٨] A/65/99 و Add.1.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، الكونغو، الكويت، لكمسبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، **الهند**، هنغاريا، اليونان

المشاركون في تقديم مشروع القرار

أنتيغوا وبربودا، بليز، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، السويد، كمبوديا، كندا، لاتفيا، مالي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.29

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٣/٦٥ المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة وموافقة الدول المعنية في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموماً،

واقتناعاً منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضاً أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه أيضاً تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدّم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٨٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٧٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٥٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - ترحّب بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وبالمعلومات المقدّمة طوعاً بشأن هذه التدابير؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - ترحّب بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يضمنه المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، اليابان، اليونان*

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، أوغندا، آيسلندا، بربادوس، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، زمبابوي، السنغال، غيانا، فيجي، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.31

* مشروع القرار قدّمه مقدموه الواردون أعلاه.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٤/٦٥ الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه [١]،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب) [٢]،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدّد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحّب بسرعة تسمية نيوزيلندا رئيساً لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية لعام ٢٠١١،

وإذ ترحّب أيضاً بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم التقارير الوطنية طوعاً عن تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعاً لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حدّ كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والتي وضعتها الدول الأعضاء يمكن استخدامها في تقييم التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

---

[١] انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ – ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

[٢] A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضاً المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النُهُج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدّم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدّي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحّب بعقد هذه الاجتماعات الإقليمية في إندونيسيا وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تقر بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدّى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر أيضاً بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحّب بما يبذل في إطار الأمم المتحدة من جهود منسقة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل محوراً متكاملاً لتبادل المعلومات من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٣] الذي يتضمن أيضاً لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٥٠/٦٤،

١ - تشدّد على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهوداً متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطراً كبيراً على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - تشجع جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه [١]، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملاً بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها [٤]؛

---

[٣] A/65/153.

[٤] انظر A/62/163 و Corr.1.

٤ – تؤيد التقرير المعتمد في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل [٥]، وتشجع جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير التي سلط الضوء عليها في الفرع المعنون ''آفاق المستقبل'' من التقرير؛

٥ – تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي أبرزها تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٦ – تقرر أن يعقد، وفقاً للقرار ٥٠/٦٤، اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المخصص لمعالجة أهم ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان، في نيويورك من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٧ – تشجع الدول على أن تحدد، بالتعاون مع الرئيس المعين وقبل موعد اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية بوقت كاف، أهم ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛

٨ – تشجع أيضاً الدول على أن تقوم، قبل اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية وبالتعاون مع الرئيس المعين، بوضع مشاريع جداول أعمال واقعية وعملية المنحى للاجتماع بقصد تعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

٩ – تشجع كذلك الدول على الإسهام بالخبرات الوطنية في هذا الصدد في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية؛

١٠ – تؤكد أهمية إسهام المجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالتحضير لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية؛

١١ – تشجع الدول على أن تقدّم طوعاً التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل [٦]، وتلاحظ أن الدول ستقدّم، قدر الإمكان بحلول نهاية عام ٢٠١١، التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب [٧]، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج التقرير الجديد الذي أعده مكتب شؤون نزع السلاح على أن تفعل ذلك، وأن تضمنها، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدّم المحرز في تنفيذ التدابير التي سلط الضوء عليها في تقريري الاجتماعين الثالث والرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١٢ – تشجع أيضاً الدول على أن تقوم طوعاً بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

---

[٥] انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

[٦] انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ – ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع (الفرع الثاني، الفقرة ٣٣ من النص المقتبس).

[٧] انظر A/60/88 و Corr.2، المرفق، الفقرة ٣٦.

١٣ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها بناء على الطلب في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٤ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٥ - تشجع الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتهما من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل، في محافل منها اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية لعام ٢٠١١؛

١٦ - تقر بالضرورة الملحّة لوضع وتعزيز ضوابط وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

١٧ - تشير إلى قرارها عقد مؤتمر لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في عام ٢٠١٢؛

١٨ - تقرر أن تدعو إلى اجتماع لجنة تحضيرية لمؤتمر الاستعراض لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في نيويورك في مطلع عام ٢٠١٢؛

١٩ - تقر بأهمية التعجيل بتعيين رئيس واحد لكل من اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض، وتشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تسمية الرئيس المعين بحلول أيار/مايو ٢٠١١؛

٢٠ - تقر أيضاً بأنه من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل يمكن أن ينظر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢ في التوصية بعقد اجتماع آخر مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين؛

٢١ - تشجع الدول على النظر في القيام في الوقت المناسب بإنشاء صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل تقدّم من خلاله المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات من أجل تعزيز إسهام الدول في تسيير برنامج العمل؛

٢٢ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك في إطار التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢٣ - تشجع الدول على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل ومحور تبادل المعلومات الذي يتيحه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من أجل المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والجهات التي يمكن أن تقدّمها، بوصفهما أداتين إضافيتين لتيسير الإجراءات العالمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٢٤ - تؤكد ضرورة تيسير تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني من خلال تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؛

٢٥ - تؤكد أيضاً أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين تظل أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٢٦ - تقر بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعّالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين؛

٢٧ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاوناً ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

٢٨ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها مع الدول بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بعد مرور عشر سنوات على اعتماده، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريراً يتضمن هذه المعلومات كمساهمة في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، **كولومبيا**، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المشاركون في تقديم مشروع القرار

أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بربادوس، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، هايتي

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثالثة والعشرون

نتيجة التصويت: ١٦٧ – لا أحد – ١

مشروع القرار: A/C.1/65/L.32

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٥/٦٥ معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن موضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما أعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من دعم لمؤتمر نزع السلاح،

واقتناعاً منها بأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعّالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيكون إسهاماً كبيراً في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ ترحّب باعتماد مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء بعد سنوات من الجمود مقرره (CD/1864) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن وضع برنامج عمل لدورته لعام ٢٠٠٩ الذي قام المؤتمر بموجبه، دون المساس بأيّ موقف في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، بأمور عدة منها إنشاء فريق عامل للتفاوض بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استناداً إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الواردة فيها،

١ - تحثّ مؤتمر نزع السلاح على أن يتفق في مطلع عام ٢٠١١ على برنامج عمل يشمل البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٧٩ - ١ - ٢

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

كندا *

التصويت المسجل

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

* مشروع هذا القرار قدّمته كندا.

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان

الممتنعون:

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: ١٦٣ – ١ – ٢

مشروع القرار: A/C.1/65/L.33

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٦/٦٥ عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقرراتها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٥١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٥٥٩/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و٥١٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٥١٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرّسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و١٩٨٢ و١٩٨٨ على التوالي، نظراً لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح [١]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة،

وإذ تحيط علماً بأن رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز أيدوا عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح الذي من شأنه أن يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر اتساقاً مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام لدعم إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ [٢] وقرر فيه رؤساء الدول والحكومات ”السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة

---

[١] القرار دإ – ٢/١٠.

[٢] انظر القرار ٥٥/٢.

النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية''،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرّسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلاً في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية مبدأ تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالورقة المقدّمة من رئيس الفريق العامل الثاني خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩ [٣] وبالمقترحات والآراء الخطية المقدّمة من الدول الأعضاء على نحو ما ورد في ورقات العمل المقدّمة خلال الدورات الموضوعية الثلاث للفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٣ [٤] وفي تقارير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيت انعقادها [٥]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقريري الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح وجدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها [٦]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح حتى الآن على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد،

١ - تقرر دعوة فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، إلى الاجتماع للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح وجدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها؛

٢ - تقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، وأن يقدّم تقريراً عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة السابعة والستين للجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة ما قد يلزم من مساعدة وخدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح''.

---

[٣] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثاني.

[٤] انظر A/AC.268/2003/WP.2.

[٥] A/55/130 وAdd.1 وA/56/166 وA/57/120.

[٦] A/57/848 وA/AC.268/2007/2.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٧٨ – لا أحد – ٥

١٧٧ – لا أحد – ٥، الفقرة ٣ من المنطوق

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ،

ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إسرائيل، بالاو، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الفقرة ٣ من المنطوق

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،

ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، بالاو، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: ١٦٤ – لا أحد – ٤

١٦٤ – لا أحد – ٤، الفقرة ٣ من المنطوق

مشروع القرار: A/C.1/65/L.35

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٧/٦٥ توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنونة ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“،

واقتناعاً منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيراً ما يكون شرطاً مسبقاً لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساساً لبناء السلام بشكل فعّال في مرحلة ما بعد النزاعات، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع والأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلاّ إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أيّ وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطراً يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاعات،

وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة [1] الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدامتها،

[1] A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

وإذ تحيط علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ [٢] الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء المخاطر الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة [٣]، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاماً هاماً في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحّب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه،

وإذ ترحّب أيضاً بإنشاء نظام دعم تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يتيح أداة شاملة لتيسير التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحّب كذلك بتقارير الاجتماعات الأول [٤] والثاني [٥] والثالث [٦] والرابع [٧] من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتي أكدت، في جملة أمور، على ضرورة تشجيع الدول على الاستفادة من الآليات القائمة، مثل النظام المعزز لدعم تنفيذ برنامج العمل، والنظر في سبل أخرى يمكن بها المطابقة على نحو فعّال بين الاحتياجات والموارد وزيادة فعالية تنسيق المساعدة والتعاون [٨]،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة لـ ”المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحدّ من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون“ [٩]؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدّم عملاً بالقرار ٦٢/٦٣ [١٠]، وتشجع الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تدعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

---

[٢] S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

[٣] A/61/288.

[٤] A/CONF.192/BMS/2003/1.

[٥] A/CONF.192/BMS/2005/1.

[٦] A/CONF.192/BMS/2008/3.

[٧] A/CONF.192/BMS/2010/3.

[٨] المرجع نفسه، الفرع الخامس، الفقرة ٣٠ (ح).

[٩] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

[١٠] A/65/153.

٣ - تشدّد على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية متكاملة وشاملة وفعّالة لإدارة الأسلحة كفيلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٤ - ترحّب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، بناء على الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصاً تلك التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع في هذا الصدد مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي ومفتوحاً وشفافاً لدعم برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه [١١]، وتشجع المجموعة على تيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وتسهيل المطابقة على نحو فعّال بين الاحتياجات والموارد وفقاً لنتائج الاجتماع الرابع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين [٨]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بالموارد المالية الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل اعتباراً من عام ٢٠١٢، وبالتالي ضمان أدائه لدوره الهام في تحديد الاحتياجات والموارد وإيصال المعلومات المتعلقة بها، تعزيزاً لتنفيذ برنامج العمل؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضاً، دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاعات؛

٨ - ترحّب بالتآزر القائم في إطار عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية، دعماً للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

[١١] انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

١٨٢ – لا أحد – ١، الفقرة ٦ من المنطوق

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، **ألمانيا**، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألبانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، بنغلاديش، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، جورجيا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، غينيا – بيساو، كازاخستان، كمبوديا، كندا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله

اعتُمد دون تصويت

الفقرة ٦ من المنطوق

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قيرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

١٦٦ – لا أحد – ١، الفقرة ٦ من المنطوق

مشروع القرار: A/C.1/65/L.36

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٨/٦٥ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تدرك أنه ينبغي النظر في تدابير أخرى عند السعي إلى التوصل إلى اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قراراتها السابقة، بما فيها القراران ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٧٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي تشدّد فيها، في جملة أمور، على ضرورة زيادة الشفافية وتؤكد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير الذي قدّمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي [١]،

وإذ تلاحظ المناقشة البناءة التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح المعقود في عام ٢٠١٠، بما في ذلك الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاتحاد الروسي والصين قدّما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي [٢]،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاتحاد الأوروبي قدّم مشروع مدونة سلوك لأنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدّمت إلى الأمين العام مقترحات عملية بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملاً بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

---

[١] A/48/305 و Corr.1.

[٢] انظر CD/1839.

١ - تحيط علماً بالتقرير النهائي للأمين العام الذي تضمن مقترحات عملية قدّمتها الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي [٣]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريقاً من الخبراء الحكوميين ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، تبدأ في عام ٢٠١٢، ويستعان فيها بتقارير الأمين العام المقدّمة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، بما فيها التقرير النهائي، دون المساس بالمناقشات الموضوعية التي تجرى في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً يتضمن في مرفقه الدراسة التي أجراها الخبراء الحكوميون؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر لفريق الخبراء الحكوميين، في حدود الموارد المتاحة، كل ما قد يلزمه من مساعدة وخدمات لأداء مهامه؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٨٣ - لا أحد - ١

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الأرجنتين، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أوزبكستان، آيسلندا، باكستان، بوركينا فاسو، تركيا، الجمهورية العربية السورية، السويد، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كندا، كوبا، لاتفيا، مدغشقر، هولندا

[٣] A/65/123.

التصويت المسجل

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: ١٦٧ - ١ - ١

مشروع القرار: A/C.1/65/L.38

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٩/٦٥ المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد التأكيد على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تسلم بأن مشاركة الرجل والمرأة على السواء في العمل على تحقيق سلام وأمن مستدامين أمر أساسي لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضاً بأن المرأة تسهم إسهاماً ذا شأن في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي في سياق منع العنف المسلح والنزاع المسلح والحدّ منهما وتعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

١ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى دعم وتعزيز المشاركة الفعّالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بندا بعنوان ”المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

ترينيداد وتوباغو *

* مشروع القرار قدّمته ترينيداد وتوباغو.

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، آيسلندا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غيانا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.39/Rev.1

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٧٠/٦٥ أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقاً من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعاً منها بأن مركز منغوليا المعترف به دولياً يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ تحيط علماً باعتماد برلمان منغوليا تشريعاً يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية [٢] بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدّمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية [٣] بوصفه إسهاماً في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، وكذلك التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقاً لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها الدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم

---

[١] القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

[٢] انظر A/55/56-S/2000/160.

[٣] A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

الانحياز المعقود في كوالالمبور في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ [٤] وفي المؤتمر الرابع عشر المعقود في هافانا في ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ [٥] وفي المؤتمر الخامس عشر المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ [٦]، والذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ [٧]،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقّعة على معاهدات تلاتيلولكو [٨] وراروتونغا [٩] وبانكوك [١٠] وبليندابا [١١] ودولة منغوليا قد أعربت عن اعترافها ودعمها التام لمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقّعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ [١٢]،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الدول الأطراف والدول الموقّعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف والدول الموقّعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عُقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ [١٣]،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٥٦/٦٣ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحّب بالدور الفعّال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٤]،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٤]؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذاً للقرار ٥٦/٦٣ [١٥]؛

---

[٤] انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

[٥] انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

[٦] انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

[٧] انظر A/62/929، المرفق الأول.

[٨] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

[٩] انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IX.7)، التذييل السابع.

[١٠] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

[١١] A/50/426، المرفق.

[١٢] انظر A/60/121، المرفق الثالث.

[١٣] NWFZM/CONF.2010/1.

[١٤] A/65/136.

[١٥] المرجع نفسه، الفرع الثالث.

٣ - ترحّب بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وتعرب عن دعمها لما تتخذه منغوليا من تدابير من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه؛

٤ - تؤيد وتدعم علاقة حسن الجوار المتوازنة لمنغوليا بجيرانها باعتبارها عنصراً هاماً في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

٥ - ترحّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٥٦/٦٣ وبالتقدّم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تقدّم الدعم للجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة على الصعيد الإقليمي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

الاتحاد الروسي، جامايكا، الصين، فرنسا، كازاخستان، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، **منغوليا**، الولايات المتحدة الأمريكية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.41

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٦٥/٧١ تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٢/٣٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحّب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة، لا تزال عدة آلاف من الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق في غضون دقائق،

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعماً لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن الإبقاء على منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالاً غير مقصود أو عارضاً، مما قد يؤدي إلى عواقب كارثية،

وإذ تسلم أيضاً بأن الحدّ من عمليات الانتشار وتخفيض الوضع التعبوي يسهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحّب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل تعزيز الظروف الداعمة لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبها لأهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشرها، وإذ ترحّب، في هذا الصدد، بالالتزام الذي قطعته الولايات المتحدة الأمريكية على نفسها بزيادة الوقت المتاح للرئيس لاتخاذ القرار والنظر في خطوات أخرى من شأنها أن تضعف بقدر أكبر إمكانية إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

١ - ترحّب بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ [١]، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي، وتتطلع إلى التقرير المقرر أن تقدّمه

[١] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات من الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

الدول الحائزة للأسلحة النووية، في إطار ذلك الالتزام، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٤؛

٢ - تدعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

٣ - تحثّ الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تبقي المسألة قيد نظرها.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٥٧ - ٣ - ٢٢

١٦١ - لا أحد - ١٨، الفقرة ١ من المنطوق

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

سويسرا، شيلي، ماليزيا، نيجيريا، نيوزيلندا *

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الأرجنتين، إكوادور، آيرلندا، البرازيل، بليز، بيرو، ساموا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، النمسا

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما،

* مشروع القرار قدّمته سويسرا وشيلي وماليزيا ونيجيريا ونيوزيلندا.

بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، بالاو، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا، هولندا

الفقرة ١ من المنطوق

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية

العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، باكستان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، صربيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا، هولندا

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: ١٤٤ – ٣ – ٢٢

١٤٥ – ١ – ١٨، الفقرة ١ من المنطوق

مشروع القرار: A/C.1/65/L.42

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٧٢/٦٥ العمل الموحّد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعّالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية لكي ينعم العالم بالسلام والأمن ويكون خالياً من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استعمال الأسلحة النووية بأيّ شكل من الأشكال، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعاً منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنّب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تحقيق مزيد من التقدّم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمور شتى منها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [١] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ ترحّب بتوصّل مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة ناجحة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت في المؤتمر [٢]،

وإذ ترحّب أيضاً بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى هيروشيما وناغازاكي، اليابان في هذا العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والستون لإلقاء القنبلتين الذريتين،

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

[٢] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تلاحظ الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح الذي دعا الأمين العام إلى عقده في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحّب بالتوقيع في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة مؤخراً عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المخزونات من الرؤوس الحربية النووية عموماً والمعلومات المستكملة التي قدّمها الاتحاد الروسي بشأن ترساناته النووية، مما يزيد من تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الإعلان عن عقد الاجتماع الأول للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في باريس في عام ٢٠١١ لمتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي وغايات الدول الأعضاء المشتركة المتمثلة في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحّب بمؤتمر القمة المعني بالأمن النووي الذي عقد في ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والذي شكل إسهاماً ملحوظاً في تعزيز الأمن النووي والحدّ من خطر الإرهاب النووي،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالتجربة النووية التي أجرتها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أيّ ظرف من الظروف،

١ - تؤكد من جديد أهمية تقيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [1] بالتزاماتها المنوطة بها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أيّ شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، تمهيداً لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٥ - تؤكد أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

٦ - تسلم بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق الفعّال؛

٧ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على السعي إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها وتنفيذها التام وعلى مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين؛

٨ - تحثّ جميع الدول التي لم توقّع وتصدّق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [٣] على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة بحيث يبدأ نفاذ المعاهدة وتنضم إليها جميع الدول في موعد مبكر، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أيّ تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حدّ كبير في توفير ضمان بشأن الامتثال للمعاهدة؛

٩ - تدعو إلى البدء فوراً في إجراء مفاوضات في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١١ بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأيّ أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٠ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهواً أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحّب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

١١ - تهيب أيضاً بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فوراً على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٢ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علماً بالبيانات الانفرادية التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

[٣] انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

١٣ - تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح [٤]؛

١٤ - تهيب بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل الاحترام والامتثال الكاملين للالتزامات المعقودة بالتخلي عن الأسلحة النووية؛

١٥ - تؤكد أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقاً من هذا القبيل، وتشجع بشدة أيضاً في الوقت نفسه على الاستمرار في العمل من أجل انضمام جميع الدول إلى البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ [٥]، والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٦ - تشجع كل الجهود المبذولة لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصينة، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدّم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

١٧ - تشجع جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار [٦] دعماً لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تقدّم طوعاً معلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

١٨ - تثني على المجتمع المدني للدور البنّاء الذي يؤدّيه في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار الذي يسهم في جملة أمور منها التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويقوي زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا بعنوان ''العمل الموحدّ من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''.

---

[٤] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

[٥] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/540 (Corrected).

[٦] انظر A/57/124.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٧٣ - ١ - ١١

١٧٦ - ٤ - ١ ، الفقرة ٢ من المنطوق

١٧٦ - ١ - ٢، الفقرة ٨ من المنطوق

١٧٦- ٣ - ١، الفقرة ٩ من المنطوق

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، **اليابان**، اليونان

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، الصين، كوبا، موريشيوس، ميانمار، الهند

الفقرة ٢ من المنطوق

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الممتنعون:

بوتان

الفقرة ٨ من المنطوق

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،

سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

موريشيوس، الهند

الفقرة ٩ من المنطوق

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا،

كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين

الممتنعون:

الهند

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: ١٥٤ – ١ –١٣

١٥٨ – ٤ – ١، الفقرة ٢ من المنطوق

١٥٧ – ١ – ٢، الفقرة ٨ من المنطوق

١٥٥ – ٣ –١، الفقرة ٩ من المنطوق

مشروع القرار: A/C.1/65/L.43

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٧٣/٦٥ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

النص

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاماً في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحّب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي [١]، واقتناعاً منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنونين ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“،

وإذ تشير أيضاً إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقاً لما أقرّ به مجلس الأمن في قراريه ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألاّ تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألاّ تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن مائة وإحدى وثلاثين دولة انضمت بالفعل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية [١] كخطوة عملية للتصدّي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

[١] A/57/724، الضميمة.

٢ - تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛

٣ - تشجع الدول التي انضمت بالفعل إلى مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لزيادة المشاركة فيها؛

٤ - ترحّب بالتقدّم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك وبجميع الجهود المبذولة لزيادة كفاءة تلك المدونة، مما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن الأنشطة الفضائية وأنشطة القذائف التسيارية؛

٥ - تشجع بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٦٢ - ١ - ١٧

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

إثيوبيا، أذربيجان، أندورا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تيمور - ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساموا، سان مارينو، السويد، سويسرا، غابون، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، هنغاريا *

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، توغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

* مشروع القرار قدّمه مقدّموه الواردون أعلاه.

كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

التصويت المسجل

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، لبنان، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، الهند

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: ١٤٩ - ١ - ١٨

مشروع القرار: A/C.1/65/L.45/Rev.1

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٧٤/٦٥ منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضاً بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لمثل هذه الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع هذا الخطر ووضع حدّ له، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ [١] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ [٢] وتعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ [٣]،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز وتوطيد سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها، ولا سيما عن طريق دعم تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية ووضع التوجيهات التقنية،

وإذ تؤكد أيضاً إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تحديد مواطن الضعف في النظم الأمنية، بوسائل منها قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال التحليل الشرعي للمواد النووية؛

---

[١] القرار ٥٩/٢٩٠، المرفق.

[٢] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

[٣] انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

وإذ تحيط علماً بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة [٤]، فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية عمرها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها [٥] والتوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها [٦]، باعتبارهما صكين قيمين يرميان إلى تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، مع الإقرار بأن المدونة ليست صكاً ملزماً قانوناً، وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها [٧] وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٠ – ٢٠١٣ [٨] وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علماً بالقرارين GC(54)/RES/7 و GC(54)/RES/8 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والخمسين واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي [٩] وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠ – ٢٠١٣ التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحّب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء بصفة فردية وجماعية كي تراعي في مداولاتها المخاطر التي يشكلها انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحّب أيضاً باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٦١/٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي، وتنفيذ تدابير تسهم في الأمن المادي النووي فيما يتعلق بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقاً للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين الفعّالين، وإذ تؤكد أن مسؤولية الأمن النووي في إقليم الدولة تقع كلياً على

---

[٤] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

[٥] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها (IAEA/CODE-OC/2004).

[٦] متاحة على: www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Imp-Exp_web.pdf.

[٧] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GC(45)/12 GOV/2001/29، الملحق.

[٨] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GC(53)/18 GOV/2009/54.

[٩] انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠ – ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (GC(54)/RES/DEC(2010)).

عاتق تلك الدولة، وإذ تحيط علماً بأهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبذولة للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الضرورة الملحّة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدّي للشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - تحثّ الدول الأعضاء على القيام حسب الاقتضاء باتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، ولمنع الهجمات الإرهابية على المنشآت والمرافق النووية التي من شأنها أن تؤدي إلى انبعاثات مشعة، وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، ولا سيما باتخاذ تدابير فعّالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هندسة أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بغية كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة والحيلولة دون حدوثه؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [١] على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقاً لعملياتها القانونية والدستورية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(54)/RES/8 [٨] وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣ [٨]، وتحثّ جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها [٥]، بما فيها التوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة [٦]، حسب الاقتضاء، مع العلم بأن هذه التوجيهات مكملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتزامها القيام بذلك، عملاً بقرار المؤتمر العام GC(54)/RES/7 [٩]؛

٦ - تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علماً بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدّم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

٧ - ترحّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة (''المهملة'') وتعيين مواقعها وتأمينها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛

٨ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المختصة، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بنداً بعنوان ”منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، صربيا، فرنسا، كرواتيا، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية *

المشاركون في تقديم مشروع القرار

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، تركيا، جمهورية مولدوفا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.46/Rev.1

* مشروع القرار قدّمه مقدّموه الواردون أعلاه.

البند ٢٢ من جدول الأعمال

٧٥/٦٥ منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ما تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلباً على صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات، ومن شأنها أن تشكل عائقاً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول الأعضاء بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، بحيث لا يقتصر على الأسلحة التقليدية، بل ويشمل أيضاً المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ألاّ تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه التي تقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعّالة وملائمة وتواصل العمل بها، وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعة وردعها ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علماً بالجهود الدولية المبذولة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يجسدها اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه [١] في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [٢] في عام ٢٠٠٥،

---

[١] انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ – ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

[٢] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها [٣] بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ ترحّب بالجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه [٤]،

وإذ تشدّد على الحق المتأصل للدول الأعضاء في تحديد نطاق ومضمون أنظمتها الداخلية وفقاً لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحّب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة ضمن نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية على القيام بذلك،

وإذ تشير مع الارتياح إلى الأنشطة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني القيام به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ - تشدّد على التزام الدول الأعضاء بالتصدّي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات الدولية في هذا الصدد على نحو تام من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين [٣]؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

---

[٣] A/62/163 و Corr.1.

[٤] انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، بما فيها الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

٤ - تسلم بأنه من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ - تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعّالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٨٣ - ١ - ١

١٨١ - ١ - ٢، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، تركيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان *

المشاركون في تقديم مشروع القرار

البوسنة والهرسك، تونغا، غيانا، لاتفيا، اليونان

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،

* مشروع القرار قدّمه مقدّموه الواردون أعلاه.

باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غوتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الفقرة الثانية عشرة من الديباجة

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا،

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: ١٧١ – ١ – ١

١٦٦ – ١ – ٢، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة

مشروع القرار: A/C.1/65/L.49/Rev.1

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٧٦/٦٥ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

واقتناعاً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها رسمياً الدول الأطراف في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [١]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعّالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ [٢] وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية، وصولاً إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

[٢] مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ [٣] وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءًا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي [٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية بأيّ شكل من الأشكال، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهوداً ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهوداً خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط [٥]، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا [٦] ومعاهدات تلاتيلولكو [٧] وراروتونغا [٨] وبانكوك [٩] وبليندابا [١٠] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

---

[٣] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

[٤] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

[٥] متاح على: www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/sg5point.shtml.

[٦] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

[٧] المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

[٨] انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IX.7)، التذييل السابع.

[٩] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

[١٠] A/50/426، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدّد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحّة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدّم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ [٣]،

وإذ تحيط علماً بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدّمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧، وتولى الأمين العام تعميمها [١١]،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعّالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها [١٢]،

١ - تشدّد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السادسة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“.

---

[١١] انظر A/62/650، المرفق.

[١٢] A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٣٣ – ٢٨ – ٢٣

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سنغافورة، شيلي، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مالي، **ماليزيا**، مدغشقر، مصر، المكسيك، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، هندوراس

المشاركون في تقديم مشروع القرار

إكوادور، بليز، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، ساموا، سري لانكا، سيراليون، غيانا، كينيا، ليسوتو، نيبال

التصويت المسجل

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، بنن، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، اليابان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: ١٢١ – ٢٧ – ٢٢

مشروع التقرير: A/C.1/65/L.50

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٧٧/٦٥ دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٧٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٧٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة [١] الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة [٢]،

وإذ تسلم بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ”التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم“ [٣]، وإذ ترحّب بنشر مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة كتيب نزع السلاح: دليل أساسي في الموقع، وإذ تشجع مواصلة تحديث محتوى موقع حافلة الأمم المتحدة المدرسية الإلكترونية فيما يتعلق بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة [٤] الذي أنشأته إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ومكتب شؤون نزع السلاح،

وإذ تشدّد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحّة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكاً منها لضرورة التصدّي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة تشتد الآن أكثر من أيّ وقت مضى، ليس فقط فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضاً في

---

[١] A/65/160 و Add.1.

[٢] A/57/124.

[٣] www.un.org/disarmament/education/index.html.

[٤] www.cyberschoolbus.un.org.

مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية تشجيع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على أداء دور أكثر نشاطاً في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والأمم المتحدة ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي نفذت، في إطار ولاياتها، التوصيات التي قدّمت في دراسة الأمم المتحدة [٢] حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها [١]، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدّمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأيّ معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع القرار

إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، غواتيمالا، كوستاريكا، مصر، **المكسيك**، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الأرجنتين، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، شيلي، صربيا، الفلبين، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، اليونان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.53

البند ٩٨ من جدول الأعمال

٧٨/٦٥ مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا [١] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ [٢] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [٣]،

وإذ تعيد تأكيد مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بشأن إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح [٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات شددوا، في الفقرة ١٢٧ من الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ [٥]، على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة

---

[١] A/64/112.

[٢] A/65/120.

[٣] A/65/139.

[٤] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و١١١.

[٥] A/63/965-S/2009/514، المرفق.

على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حدّ كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدّم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حدّ كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين ويكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة القادرة على تقديم تبرعات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدّم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - تشدّد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/411

مقدّمو مشروع القرار

إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.16

البند ٩٨ من جدول الأعمال

٧٩/٦٥ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبـي

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثـاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي مقره في ليما،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٨/٥٣ واو المـؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٨٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٩٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٤٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدّم، عند الطلب، دعماً فنياً للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١] وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة المهمة التي يقدّمها المركز الإقليمي إلى العديد من بلدان المنطقة لوضع خطط للحدّ من العنف المسلح ومنع نشوبه من منظور تحديد الأسلحة، ولتعزيز تنفيذ الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة، ولاتخاذ مبادرات لبناء القدرات تهدف إلى تعزيز الجهود التي تبذلها دوائر إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية،

[١] A/65/139.

وإذ ترحّب بالدعم الذي يقدّمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشدّد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقاً لولايته،

وإذ ترحّب بالدعم الذي يقدّمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه [٢]،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ [٣] والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسألتي الأمن ونزع السلاح كانتا دائماً ولا تزالان من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحّب بالدعم الذي يقدّمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [٤]، وللتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في أثناء الفترة قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحدّ منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزاً للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

---

[٢] انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

[٣] انظر A/59/119.

[٤] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

٢ - تعرب عن ارتياحها لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدّمها بلدان المنطقة تعزيزاً لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحدّ منها والشفافية ونزع السلاح والتنمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما قُدّم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات وزيادة حجمها لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج؛

٥ - تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حالياً أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٦ - تسلم بأن للمركز الإقليمي دوراً مهماً يؤديه في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٧ - تشجع المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/411

مقدّمو مشروع القرار

بيرو، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.21

البند ٩٨ من جدول الأعمال

٨٠/٦٥ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

النص

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها [١]،

واقتناعاً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي من الممكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [٢] تنص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أيّ استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

---

[١] A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

[٢] القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠١٠، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أيّ ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدّم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٢٤ - ٤٩ - ١١

التقرير: A/65/411

مقدّمو مشروع القرار

أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، **الهند**

المشاركون في تقديم مشروع القرار

إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) كمبوديا، مالطة، هندوراس

التصويت المسجل *

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا

* في وقت لاحق أبلغ وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات الأمانة العامة أنه كان يعتزم تأييد مشروع القرار. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، قيرغيزستان، اليابان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: ١٠٧ – ٤٨ – ١١

مشروع القرار: A/C.1/65/L.26

البند ٩٨ من جدول الأعمال

٨١/٦٥ برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح [١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعداً باسم ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم ”صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٩٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٨١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام [٢]،

١ - تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعّالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، على أوسع نطاق ممكن، على الحكومات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث، وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

٢ - تؤكد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٣ - تثني مع الارتياح على مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لإصداره حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠٠٩، وكذلك طبعتها على شبكة الإنترنت؛

٤ - تلاحظ مع التقدير التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

---

[١] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و١١١.

[٢] A/65/159.

٥ - توصي بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب شؤون نزع السلاح؛

(ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءًا من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) التشجيع على استخدام البرنامج بوصفه وسيلة لتوفير المعلومات المتصلة بالتقدّم المحرز في تنفيذ تدابير نزع السلاح النووي؛

(د) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحدّ من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(هـ) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ - تقر بأهمية جميع أشكال الدعم المقدّم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة تنفيذ برنامج قوي للتوعية؛

٧ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار [٣] الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدّمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار [٤]؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في أثناء السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“.

---

[٣] A/65/160 و Add.1.

[٤] A/57/124.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/411

مقدّمو مشروع القرار

الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، **المكسيك**، نيكاراغوا

المشاركون في تقديم مشروع القرار

أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، شيلي، الفلبين، كندا، النرويج، نيجيريا

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.52

البند ٩٨ من جدول الأعمال

٨٢/٦٥ الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدّمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

النص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١]،

وإذ تذكر بأنها قررت في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح [٢]، إنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وبمقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح [٣]، بما في ذلك مقررها بشأن استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة التوعية بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة على نحو أكثر فعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى اثنين وثلاثين عاماً لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتبوأ كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح لدى حكوماتهم،

وإذ تسلم بضرورة مراعاة الدول الأعضاء المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين للبرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنوياً بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

---

[١] A/65/151.

[٢] القرار دإ – ٢/١٠.

[٣] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [٣] وفي تقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ [٤]؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي ما فتئت تقدّم الدعم للبرنامج بشكل ثابت على مرّ السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتاها للمشاركين في البرنامج، ولحكومتي الصين وسويسرا لتنظيمهما زيارات دراسية للحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونتيري للدراسات الدولية لتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، في مجال اختصاص كل منها، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تثني على الأمين العام لما أبداه من دأب في تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنوياً، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي مقره جنيف، وأن يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ''الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدّمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح''.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/411

مقدّمو مشروع القرار

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ،

[٤] A/33/305.

مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان *

المشاركون في تقديم مشروع القرار

الأرجنتين، إريتريا، إستونيا، ألبانيا، بروني دار السلام، بيرو، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، كمبوديا، كوبا، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، منغوليا، النرويج، الهند، هولندا، اليابان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.55/Rev.1

* مشروع القرار قدّمه مقدّموه الواردون أعلاه.

البند ٩٨ من جدول الأعمال

٨٣/٦٥ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحدّدت ولايته بأن يقدّم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحّب بالتشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدّم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمران المعقودان في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي سايتاما، اليابان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ تقدر وفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي،

١ - تعرب عن ارتياحها لما قام به المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى الاستمرار في دعم أنشطة المركز بسبل، منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح إدراج بنود في برنامج أنشطة المركز إسهاماً في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من تشغيل المكتب الجديد للمركز الإقليمي من كاتماندو؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة التشغيل السلس للمركز الإقليمي من كاتماندو وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز وتنفيذ برنامج أنشطة المركز؛

٥ - تعيد تأكيد دعمها القوي لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ - تشدّد على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على صعيد المنطقة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/411

مقدّمو مشروع القرار

أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، فييت نام، كازاخستان، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، **نيبال**، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.56

البند ٩٨ من جدول الأعمال

٨٤/٦٥ تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٦١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة، في وسط أفريقيا، للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحدّ من الأسلحة،

واقتناعاً منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلاّ في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حدّ سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا [١] وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا [٢] وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا [٣]،

---

[١] A/50/474، المرفق الأول.

[٢] A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

[٣] A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها [٤]،

وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وعلى حفظ السلام في أفريقيا، وإذ ترحّب بالتعاون الوثيق القائم، لهذا الغرض، بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

١ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية بشكل مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برامج نزع السلاح والحدّ من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين الآخرين؛

٣ - ترحّب باعتماد الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها، المسماة اتفاقية كينشاسا [٥]، وتشجع البلدان المهتمة على أن تقدّم الدعم المالي لتنفيذها؛

٤ - ترحّب أيضاً بعقد الاجتماع دون الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كينشاسا في ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٥ - ترحّب كذلك بمشاركة العديد من وزراء الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

٧ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل الجهود من أجل التشغيل الكامل لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا كأداة لتحليل ورصد الحالة السياسية في المنطقة دون الإقليمية في إطار منع الأزمات واتقاء نشوب النزاعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى هذه الآلية ما يلزمها من المساعدة لتسيير عملها بشكل سلس؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٩ - تناشد أيضاً المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في إطار خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا؛

---

[٤] A/52/871-S/1998/318.

[٥] A/65/517-S/2010/534، المرفق.

١٠ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم مساعدتهما الكاملة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

١٢ - تذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليبرفيل) [٦]، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

١٣ - تحثّ الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعّال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٤ - تعرب عن ارتياحها لما يقدّمه الأمين العام من دعم لتنشيط عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

١٥ - تعرب عن ارتياحها أيضاً لما يقدّمه الأمين العام من دعم لإنشاء مكتب إقليمي لوسط أفريقيا تابع للأمم المتحدة وترحّب بتأييد مجلس الأمن لذلك؛

١٦ - تحثّ الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بمراعاة المنظور الجنساني في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/411

[٦] A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

مقدّمو مشروع القرار

جمهورية الكونغو الديمقراطية

المشاركون في تقديم مشروع القرار

أنغولا، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.58

البند ٩٩ من جدول الأعمال

٨٥/٦٥ تقرير مؤتمر نزع السلاح

النص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح [١]،

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن رسالة الفيديو التي وجهها الأمين العام، وكذلك البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، تعدّ تعبيراً عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عدداً من القضايا الملحّة والمهمة للتفاوض بشأنها،

وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقّع أن يعطي زخماً إضافياً للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة التي اتخذها الأمين العام لعقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وهو الاجتماع الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ تنوه بالتأييد الذي أعرب عنه مسؤولون رفيعو المستوى أثناء الاجتماع،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال غير قادر على الشروع في أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما توخته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأنه لا يستطيع الاتفاق على برنامج للعمل،

وإذ تقدر استمرار التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وكذلك فيما بين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح،

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

وإذ تلاحظ المساهمات القيمة التي قدّمت خلال دورة عام ٢٠١٠ لتشجيع المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال والمناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضاً للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ ترحّب بزيادة التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٠ وفقاً للمقررات التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحّة لشروع مؤتمر نزع السلاح في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١١،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تعرب عن تقديرها للتأييد القوي الذي أبداه لمؤتمر نزع السلاح وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون أثناء الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتأخذ في الحسبان دعوة الأغلبية الساحقة إلى زيادة المرونة فيما يتعلق بالشروع، دون مزيد من التأخير، في الأعمال الفنية للمؤتمر بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل على النحو المبين في الوثيقة CD/1864؛

٣ - تؤيد الدعوة التي وجهتها الدول الأعضاء أثناء الاجتماع الرفيع المستوى، والواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام [٢]، إلى مؤتمر نزع السلاح لكي يعتمد برنامج عمل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١١؛

٤ - ترحّب بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدّمة بوصفها من وثائق مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي أبديت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى التبكير ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١١؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة وتعزيز تزويد مؤتمر نزع السلاح، إذا دعت الضرورة، بجميع خدمات الدعم اللازمة الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

[٢] A/65/496، المرفق.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

١٧٩ - ١ - ١، الفقرة ٢ من المنطوق

١٧٩ - لا أحد - ٤، الفقرة ٦ من المنطوق

التقرير: A/65/412

مقدّمو مشروع القرار

البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بيلاروس، الكاميرون *

المشاركون في تقديم مشروع القرار

فييت نام، ماليزيا

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله

اعتُمد دون تصويت

الفقرة ٢ من المنطوق

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،

* مشروع القرار قدمه مقدموه الواردون أعلاه.

سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الفقرة ٦ من المنطوق*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

* في وقت لاحق أبلغ وفد أرمينيا الأمانة العامة أنه كان يعتزم تأييد مشروع القرار. ولا يعكس ذلك حصر الأصوات الوارد أعلاه.

جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين،، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

١٦٥ – ١ – ١، الفقرة ٢ من المنطوق

١٦٤ – لا أحد – ٤، الفقرة ٦ من المنطوق

مشروع القرار: A/C.1/65/L.57/Rev.1

البند ٩٩ من جدول الأعمال

٨٦/٦٥ تقرير هيئة نزع السلاح

النص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح [١]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدّمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح [١]؛

٢ - تؤكد من جديد أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

٣ - تشير إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اتخذت بموجبه تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛

٤ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/65/42).

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [٢]، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار ''سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح'' التي تم اعتمادها [٣]؛

٧ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١ النظر في البنود التالية:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقداً رابعاً لنزع السلاح؛

(ج) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية. وسوف ينظر في هذا البند بعد الانتهاء من وضع عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقداً رابعاً لنزع السلاح، ويفضل أن يكون ذلك في عام ٢٠١٠، وفي أيّ حال في موعد أقصاه عام ٢٠١١؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١١، أيّ في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، وأن تقدّم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح [٤] مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدّم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح''.

الإجراء الذين اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/412

[٢] القرار دإ - ٢/١٠.

[٣] A/CN.10/137.

[٤] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

مقدّمو مشروع القرار

الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلغاريا، **بنن**، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، الفلبين، هنغاريا، اليونان

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.9

البند ٩٩ من جدول الأعمال

٨٧/٦٥ الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام [١]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه النظام الأساسي للمعهد، وجددت الدعوة التي وجهتها إلى الحكومات للنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٣٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٨٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن كل من الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين لإنشاء المعهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن توفير بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار للمجتمع الدولي لا يزال أمراً ضرورياً،

وإذ تشدّد على إسهام المعهد إلى حدّ كبير في التفكير في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي في السياق الراهن وتحليلها،

وإذ تسلم بما للمعهد، من خلال بحوثه وحلقاته الدراسية وشبكاته وأنشطة التوعية التي يضطلع بها ومنشوراته، مثل منتدى نزع السلاح، من إمكانات لتقديم المساعدة في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح وفي الجهود الرامية إلى كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي عن طريق خفض مستوى التسلح تدريجياً، وللإسهام في التثقيف في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بأن تمول تكاليف الموظفين الأساسيين للمعهد، إضافة إلى تكاليف المدير، من الميزانية العادية للأمم المتحدة [٢] لم تنفذ حتى الآن،

١ - ترحّب بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

٢ - تسلم بأهمية الأعمال التي يقوم بها المعهد وحسن توقيتها ونوعيتها العالية؛

٣ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح والأمن، وأن يجري بحوثاً متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛

---

[١] A/34/589.

[٢] انظر A/60/285؛ انظر أيضاً A/65/177 وA/65/228.

٤ - تؤكد أهمية المعهد بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة تساهم، من خلال بحوثها وتحليلاتها وأنشطتها، في إحراز التقدّم في سبيل نزع السلاح وفي جعل العالم أكثر أماناً في نهاية المطاف؛

٥ - تشدّد على المساهمة التي يقدّمها المعهد وينبغي له مواصلة تقديمها في ميدان التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار في جميع مناطق العالم؛

٦ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تواصل تقديم تبرعات مالية إلى المعهد لكفالة قدرته على الاستمرار وجودة ما يضطلع به من أعمال على المدى الطويل؛

٧ - توصي بأن يقوم الأمين العام، في حدود الموارد القائمة، بتنفيذ توصيات مجلس أمناء المعهد ذات الصلة [٣] بشأن تمويل المعهد.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/412

مقدّمو مشروع القرار

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا،، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان *

المشاركون في تقديم مشروع القرار

أستراليا، ألبانيا، أوكرانيا، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، جنوب أفريقيا، السلفادور، صربيا، غواتيمالا، كندا، لاتفيا، مالي، منغوليا، موريشيوس، النرويج، هولندا

[٣] يتألف مجلس الأمناء من أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح عدا مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الذي هو عضو في المجلس الاستشاري بحكم منصبه.

* مشروع القرار قدّمه مقدّموه الواردون أعلاه.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.47/Rev.1

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

٨٨/٦٥ خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(54)/RES/13 المتخذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ [١]،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكّل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحّة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ [٢] وحثّ فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة [٣] كأولوية ملحّة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ [٤] تعهّد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهداً دولياً ملزماً قانوناً بألاّ تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ [٢] ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق

---

[١] انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠ – ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (GC(54)/RES/DEC(2010)).

[٢] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

[٣] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

[٤] مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و2).

الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ [٥] شدّد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدّي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وقرّر، في جملة أمور، أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بالدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدّد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتأييد هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة واثنتين وثمانين دولة قد وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [٦]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - ترحّب بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ [٧]؛

---

[٥] مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III).

[٦] انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

[٧] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة، الفرع الرابع المعنون ''الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط''.

٢ - تعيد تأكيد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٣] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٣ - تطلب إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألاّ تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأيّ طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٧٢ - ٦ - ٨

١٧٥- ٢ - ٣، الفقرة الخامسة من الديباجة

١٧٥ - ٢ - ٤، الفقرة السادسة من الديباجة

التقرير: A/65/413

مقدّمو مشروع القرار

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، **مصر**، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين

المشاركون في تقديم مشروع القرار

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إثيوبيا، أستراليا، بنما، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، مدغشقر، الهند

الفقرة الخامسة من الديباجة

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا،

أنغولا، أوروغواي، باكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الهند

الممتنعون:

باكستان، بوتان، كوت ديفوار،

الفقرة السادسة من الديباجة

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا

(دولة – المتعدة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الهند

الممتنعون:

باكستان، بوتان، كوت ديفوار، موريشيوس

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: ١٥٥ – ٥ – ٨

١٥٥ – ٣ – ٦، الفقرة الخامسة من الديباجة

١٥٦ – ٢ – ٣، الفقرة السادسة من الديباجة

مشروع القرار: A/C.1/65/L.3

البند ١٠١ من جدول الأعمال

٨٩/٦٥ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [١] والمادة ١ المعدلة منها [٢] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول) [١] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) [١] وصيغته المعدلة [٣] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) [١] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) [٤] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) [٥]،

وإذ ترحّب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحّب أيضاً بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩، المعقود في جنيف في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحّب كذلك بنتائج المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحّب بنتائج المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المعقود في جنيف في ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحّب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [١] وبروتوكولاتها،

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.
[٢] المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.
[٣] المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.
[٤] المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.
[٥] المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدّد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) [٥]؛

٤ - ترحّب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وكذلك بعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - ترحّب أيضاً باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها [٦]، وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية [٧]، وهي، إذ تعترف بقيمة هذا البرنامج وأهميته، تشجع الدول على المساهمة فيه؛

٧ - ترحّب بالقرار الذي اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩ بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١١، وبأن يجري الرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠ مشاورات في فترة ما بين الدورتين بشأن التحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع [٨]؛

٨ - تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩ بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ في فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة [٩]؛

٩ - ترحّب بالتزام الدول الأطراف بمواصلة التصدّي للمشاكل الإنسانية المترتبة على بعض الأنواع المحددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، للتقليل إلى أدنى حدّ من أثر هذه الذخائر في البشر؛

---

[٦] انظر CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثالث.

[٧] المرجع نفسه، المرفق الرابع.

[٨] انظر CCW/MSP/2009/5 و Corr.1، الفقرة ٣٨.

[٩] المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

١٠ - تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلع به في عام ٢٠١٠ فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية من أجل مواصلة مفاوضاته الرامية إلى التصدّي بشكل عاجل لأثر الذخائر العنقودية في البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية، وفقاً للولاية التي أناطها به اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ [١٠]؛

١١ - ترحّب بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون [١١]، وترحّب أيضاً بعقد اجتماع الخبراء الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بصفته آلية للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

١٢ - تلاحظ القرار الذي اتخذه المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح باب العضوية [١٢]، وترحّب بعقد الدورة الثانية لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في جنيف في ١٩ و٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لتبادل الممارسات والخبرات الوطنية وتقييم تنفيذ البروتوكول؛

١٣ - تلاحظ أيضاً أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أيّ بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أيّ تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المقرر عقده في ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وللمؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المقرر عقده في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠، المقرر عقده في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك لأيّ أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها [٢] وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“.

---

[١٠] المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

[١١] انظر CCW/P.V/CONF/2007/1 و Corr.2 و CCW/P.V/CONF/2008/12.

[١٢] انظر CCW/AP.II/CONF.10/2، الفقرة ٢٣.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/414

مقدّمو مشروع القرار

السنغال، **السويد**، لاتفيا، الهند

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.44

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

٩٠/٦٥ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحّب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصاً باعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من قبل مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، إسبانيا، في ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وكذلك جميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي استهل شراكة معززة، هي ”عملية برشلونة: اتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط“، وإلى الإرادة السياسية المشتركة الرامية إلى إحياء الجهود لتحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحّب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) [١] بوصفه إسهاماً في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حدّ كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلم أيضاً بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

[١] A/50/426، المرفق.

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٢]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر واستمرار الأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط اللذين يعوقان الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٣]،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ولهذا فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تثني على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - تسلم بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات وتوخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

---

[٢] القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

[٣] A/65/126 و Add.1.

٥ - تهيب بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، وبهذا فإنها تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحّد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية [٤]؛

٧ - تشجع بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/415

مقدّمو مشروع القرار

الأردن، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، **الجزائر**، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، موناكو، النمسا، هنغاريا، اليونان

[٤] انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

المشاركون في تقديم مشروع القرار

إستونيا، أندورا، البوسنة والهرسك، تونس، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، هولندا

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.30

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

٩١/٦٥ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أيّ تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعّالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واقتناعاً منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بفعالية صك أساسي في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من أربع عشرة سنة، ملحّاً أكثر من أيّ وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام مائة وإحدى وثمانين دولة بتوقيع المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحّب بتصديق مائة وثلاث وخمسين دولة على المعاهدة، منها خمس وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحّب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ [١] بتوافق الآراء التي أعيد التأكيد فيها، في جملة أمور، على الأهمية الحيوية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتضمنت تدابير محددة يتعين اتخاذها دعماً لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحّب أيضاً بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ [٢]،

وإذ تشير إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر السادس المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في نيويورك في ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة [٣]، وإذ تلاحظ تحسن احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

---

[١] انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I))، الجزء الأول.

[٢] متاح على www.ctbto.org.

[٣] انظر CTBT-Art.XIV/2009/6، المرفق.

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها [٤]، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحّب بإسهامات الدول الموقّعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدّد على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - تحثّ جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أيّ تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أيّة أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتؤكد أهمية تنفيذهما، وتؤكد من جديد دعمها الثابت للمحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - تحثّ جميع الدول التي لم توقّع بعد المعاهدة على أن توقّعها وتصدّق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحثّ جميع الدول التي وقّعت المعاهدة ولكنها لم تصدّق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - ترحّب بتصديق ترينيداد وتوباغو وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى على المعاهدة منذ قرارها السابق بشأن الموضوع، باعتبار ذلك خطوات مهمة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛

٩ - ترحّب أيضاً بما أبداه مؤخراً عدد من الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدّق عليها ليبدأ نفاذها من اعتزام متابعة عملية التصديق وإتمامها؛

١٠ - تحثّ جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشتركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدّم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

[٤] انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: ١٧٩ - ١ - ٣

١٧٨- لا أحد - ٥، الفقرة السادسة من الديباجة

التقرير: A/65/416

مقدّمو مشروع القرار

الاتحاد الروسي، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المشاركون في تقديم مشروع القرار

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، آيسلندا، بليز، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، ساموا، سانت كيتس ونيفس، غيانا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليسوتو، المغرب، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

التصويت المسجل

مشروع القرار بأكمله

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،

* مشروع القرار قدّمته نيوزيلندا.

باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند

الفقرة السادسة من الديباجة

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو،

توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، موريشيوس، الهند.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: ١٦١ – ١ – ٣

١٥٩ – لا أحد – ٤، الفقرة السادسة من الديباجة

مشروع القرار: A/C.1/65/L.48

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

٩٢/٦٥ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة [١] بلغ مائة وثلاثاً وستين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث [٢]، وأن تقدّم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقاً للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحّب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية [٣]،

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ خلال المؤتمر الاستعراضي السادس بعقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف [٤]،

١ - تهيب بجميع الدول التي وقّعت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة [١] ولم تصدّق عليها بعد أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقّع الاتفاقية بعد أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

[٢] انظر BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

[٣] انظر BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

[٤] انظر BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث.

٢ - ترحّب بالمعلومات والبيانات التي قدّمت حتى الآن، وتكرر دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية [٢]؛

٣ - ترحّب أيضاً بنجاح عقد اجتماعات ضمن العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٠، وترحّب أيضاً في هذا السياق بالمناقشة الهادفة إلى تعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعّالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس [٤]؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي السادس وافق على عدة تدابير لتحديث آلية تبادل المعلومات داخل إطار تدابير بناء الثقة [٤]؛

٥ - تشير إلى المقررات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي السادس [٤]، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تساهم في تنفيذها؛

٦ - تحثّ الدول الأطراف على مواصلة العمل عن كثب مع وحدة دعم التنفيذ التابعة لإدارة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة في الوفاء بولايتها، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس [٤]؛

٧ - تلاحظ الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع في نيسان/أبريل ٢٠١١ وعقد المؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء، وأن يقدّم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي السابع ولأعماله التحضيرية؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة".

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/417

مقدّمو مشروع القرار

هنغاريا

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: العشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.20

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

٩٣/٦٥ متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

النص

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية نزع السلاح في تقوية الأمن العالمي وتعزيز الاستقرار الدولي،

وإذ تسلّم بأن العزم السياسي على المضي قدماً ببرنامج نزع السلاح قد تعزز في السنوات الأخيرة وأن المناخ السياسي الدولي مؤات لتشجيع نزع السلاح المتعدد الأطراف والسير نحو تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن القلق البالغ، مع ذلك، إزاء الحالة الراهنة لآلية نزع السلاح، بما ذلك عدم إحراز تقدّم في مؤتمر نزع السلاح لما يزيد على عقد من الزمن، وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل الدفع قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ ترحّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدّم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تلاحظ اعتزام متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في حسبانها ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ١١ من الفصل الرابع المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها فيما يتصل بنزع السلاح،

١ - ترحّب بما أتاحه الاجتماع الرفيع المستوى لتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، المعقود بمبادرة من الأمين العام في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من فرصة لتلبية الحاجة إلى الدفع قدماً بالجهود المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح؛

٢ - تعرب عن تقديرها لمشاركة وزراء الخارجية وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى في الاجتماع الرفيع المستوى، وتشدّد على التأييد الذي أعرب عنه للضرورة الملحّة لتنشيط أعمال هيئات نزع السلاح المتعددة الأطراف والدفع قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛

٣ - تلاحظ مع التقدير اقتراحات الدول الأعضاء والأمين العام فيما يتعلق بتنشيط آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بنداً بعنوان ”تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/536

مقدّمو مشروع القرار

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، الفلبين، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، النرويج، **النمسا**، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المشاركون في تقديم مشروع القرار

أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفينيا، شيلي، صربيا، فرنسا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليسوتو، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، الولايات المتحدة الأمريكية

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الثانية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع القرار: A/C.1/65/L.34/Rev.1

المقررات

البند ٩١ من جدول الأعمال

٦٥/٥١٥ صون الأمن الدولي — علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

النص

تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”صون الأمن الدولي — علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا“

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/404

مقدّمو مشروع المقرر

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة *

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع المقرر: A/C.1/65/L.17

* مشروع المقرّر قدّمته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

البند ٩٦ من جدول الأعمال

٥١٦/٦٥ دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

النص

تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/409

مقدّمو مشروع المقرر

الهند

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: الحادية والعشرون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع المقرر: A/C.1/65/L.40

البند ٩٧ من جدول الأعمال

٥١٧/٦٥ القذائف

النص

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و٢٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٥٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى مقرريها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٥١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”القذائف“.

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجلسة العامة: الستون

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

التقرير: A/65/410

مقدّمو مشروع المقرر

إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، مصر *

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الجلسة: التاسعة عشرة

نتيجة التصويت: اعتُمد دون تصويت

مشروع المقرر: A/C.1/65/L.18

* مشروع المقرّر قدّمه مقدّموه الواردون أعلاه.

المرفق

قائمة بتقارير ومذكرات الأمين العام

البند ٨٨ من جدول الأعمال **تخفيض الميزانيات العسكرية**

A/65/118/Corr.1 و Add.1 المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

البند ٨٩ من جدول الأعمال **معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا**

البند ٩٠ من جدول الأعمال **توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)**

البند ٩١ من جدول الأعمال **صون الأمن الدولي – علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا**

البند ٩٢ من جدول الأعمال **التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي**

A/65/154 التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

A/65/201 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

البند ٩٣ من جدول الأعمال **إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط**

A/65/121 (Part I) و Add.1 إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

البند ٩٤ من جدول الأعمال **عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها**

البند ٩٥ من جدول الأعمال **منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي**

البند ٩٦ من جدول الأعمال **دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح**

البند ٩٧ من جدول الأعمال **نزع السلاح العام الكامل**

A/65/378 رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها

A/65/128 و Add.1 الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها

(ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

A/65/95 تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

(د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

A/65/129 و Add.1 آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

(هـ) القذائف

A/65/127 و Add.1 القذائف

(و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

A/65/136 أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

(ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

(ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

A/65/153 توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

(ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

(ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

(ك)	التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة
A/65/160 و Add.1	التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة
(ل)	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
(م)	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها
A/65/153	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
(ن)	الصلة بين نزع السلاح والتنمية
A/65/132 و Add.1	الصلة بين نزع السلاح والتنمية
(س)	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
A/65/125	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
(ع)	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
A/65/124 و Add.1	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
(ف)	تخفيض الخطر النووي
A/65/137 و Add.1	تخفيض الخطر النووي – نزع السلاح النووي – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
(ص)	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
A/65/99 و Add.1	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
(ق)	نزع السلاح الإقليمي

(ر)	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
A/65/131 و Add.1	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
(ش)	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
A/65/135	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
(ت)	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة
(ث)	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
A/65/97	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
(خ)	تحديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية
(ذ)	الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
A/65/123	الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
(ض)	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
A/65/153	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
(أ أ)	نزع السلاح النووي
A/65/137 و Add.1	تخفيض الخطر النووي – نزع السلاح النووي – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
(ب ب)	الشفافية في مجال التسلح

A/65/133 و Add.1	سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية
(ج ج)	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
A/65/137 و Add.1	تخفيض الخطر النووي – نزع السلاح النووي – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
(د د)	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي
(هـ هـ)	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح
(و و)	منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة
البند ٩٨ من جدول الأعمال	**استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة**
(أ)	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدّمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
A/65/151	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدّمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
(ب)	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
A/65/159	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
(ج)	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح
(د)	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
(هـ)	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

A/65/139	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(و)	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
A/65/176	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
(ز)	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ
A/65/120	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ
البند ٩٩ من جدول الأعمال	**استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة**
A/65/177	معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
A/65/228	أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
(أ)	تقرير مؤتمر نزع السلاح
A/65/27	تقرير مؤتمر نزع السلاح
(ب)	تقرير هيئة نزع السلاح
A/65/42	تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٠
البند ١٠٠ من جدول الأعمال	**خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط**
A/65/121 (Part II)	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
البند ١٠١ من جدول الأعمال	**اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**
البند ١٠٢ من جدول الأعمال	**تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط**
A/65/126 وAdd.1	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

البند ١٠٣ من جدول الأعمال **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**

A/65/111 و Add.1 و2

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

A/65/98

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام ٢٠٠٩

البند ١٠٤ من جدول الأعمال **اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة**

البند ١٦٢ من جدول الأعمال **متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف**

A/C.1/65/L.34/Rev.1

مشروع قرار منقح معنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف“

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح

مصدر غني بمعارف تسرد تاريخ التطورات التي شهدها نزع السلاح المتعدد الأطراف والاتجاهات التي سلكها والإنجازات التي حققها على مدى أكثر من ٣٠ سنة. ويتضمن الجزء الأول من الحولية تجميعاً سنوياً لنصوص وإحصائيات قرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بنزع السلاح. ويعرض الجزء الثاني المواضيع الرئيسية التي كانت محل نظر متعدد الأطراف خلال العام، كما يتضمن جدولاً زمنياً مبسطاً يبين المراحل المختلفة التي بلغتها شتى القضايا.

متاح على الموقع الشبكي: **www.un.org/disarmament**

نشرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

رسالة إخبارية إلكترونية فصلية تتضمن معلومات عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نـزع السـلاح في جميع جوانب نزع السلاح ذات الصلة.

متاحة على الموقع الشبكي: **www.un.org/disarmament**

أوراق مواضيعية من إعداد المكتب

منشور يصدر مرتين في السنة يتضمن عروضاً محررة قدمت في اجتماعات أو ندوات أو حلقات دراسية أو حلقات عمل دولية نظمها المكتب أو مراكزه الإقليمية الموجودة في ليما أو لومي أو كاتماندو.

متاح على الموقع الشبكي: **www.un.org/disarmament**

موقع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الإنترنت — www.un.org/disarmament

موقع شبكي شامل يعنى بجميع القضايا التي هي من اختصاص المكتب في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وهو يتضمن:

- قاعدة بيانات للبحث عن قرارات ومقررات متعلقة بنزع السلاح يعود تاريخها إلى الدورة الثانية والخمسين (١٩٩٧)
- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية – أداة فريدة لتبادل المعلومات عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي
- نصوص المعاهدات والاتفاقات والمراحل التي بلغتها – قاعدة بيانات
- مواقع شبكية عاملة مخصصة للمؤتمرات والاجتماعات (معاهدة عدم الانتشار والأسلحة الصغيرة)
- موارد تعليمية
- موارد أخرى ...

طُبع في الأمم المتحدة، نيويورك
11-35108 — March 2016